مقدمة

إن تطور النشاط الإقتصادي وظهور الشركات التجارية الكبرى والفصل بين ملكية هذه الشركات وتسييرها ظهرت الحاجة الملحة إلى مهنة تدقيق الحسابات، حيث تتمثل هذه الأخيرة في فحص أنظمة الرقابة والملفات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة فحصا إنتقاديا منظما بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لتلك المؤسسة في نهاية فترة زمنية محددة ومدى تصويرها لنتائج أعمالها من ربح أو خسارة في تلك الفترة.

وإن الشخص المخول قانونا بهذه المهنة يتمثل في محافظ الحسابات الذي يتبع في عمله عدة مراحل لكي يقوم بمهمته على أكمل وجه حيث يتصل بالمؤسسة للتعرف عليها وعلى محيطها من خلال جمع مختلف المعلومات اللازمة لذلك ثم يبدأ بتقييم الرقابة الداخلية وبعدها فحص الحسابات وإعداد التقارير.

ووجود الأخطاء والغش والتلاعب في الحسابات سوف يؤثر على صحة نتائج الأعمال ومدى عدالة قائمة المركز المالي لذا يتوجب على المؤسسة الاقتصادية البحث في سبل القضاء على الأخطاء والغش وذلك من خلال تكليف شخص مختص و محايد للتدقيق وللتأكد من عدم ارتكابها. حيث أن التدقيق في الحسابات له أهمية كبيرة في التأكيد من صحة ومصداقية القوائم المالية التي تصدرها المؤسسات التي يجبرها القانون على تعيين محافظ الحسابات.

وبناءا على ما سبق سيتم التطرق في هذه الدراسة إلى موضوع إكتشاف الأخطاء المحاسبية من طرف محافظ الحسابات وطرق معالجتها . ولمعالجة هذا الموضوع وإعطاء صورة واضحة عنه سنحاول الاجابة على الاشكالية الرئيسية التالية :

ماهي مسؤولية محافظ الحسابات في الكشف عن الغش والأخطاء المحاسبية ؟؟؟؟

وتقودنا هذه الإشكالية الى طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ماهو واقع مهنة محافظ الحسابات؟
- ✓ ما الفرق بين الخطأ والغش وكيفية كشفهما؟

- ✓ من يقوم بتصحيح الاخطاء؟
- ✓ هل يعتبر المدقق مسئولاً عن اكتشاف الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية بالقوائم المالية للمؤسسة التي راجع حساباتها؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة عن إشكالية الدراسة وكاجابة مؤقتة عن الأسئلة الفرعية تم صياغة الفرضيات التالية:

- ✓ يلعب محافظ الحسابات دورا هاما في تصحيح الأخطاء عن طريق إعداد التقارير النهائية لعملية التدقيق.
- ✓ يتمثل الفرق الجوهري بين الخطأ والغش في أن الأول يقع سهوا أما الثاني فيتعمد في وقوعه.
- ✓ يقوم بتصحيح الأخطاء المحاسب بناءا على تقرير محافظ الحسابات.
- ✓ يعتبر المدقق مسؤولا عن اكتشاف الاخطاء والغش.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود دوافع اختيار الموضوع لعدة أسباب نذكر منها :

- إرتباط الموضوع بمجال تخصص الطالبة.
- تقديم مساهمة علمية يستفاد منها في البحوث القادمة.
- التعرف على مهنة محافظ الحسابات من خلال التطرق لشروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في المساهمة الإيجابية التي يقوم بها محافظ الحسابات والمتمثلة في الكشف عن الأخطاء المحاسبية وهذا من خلال قيام محافظ الحسابات من التحقق من صحة ودقة ومصداقية الحسابات وابداء الرأي حولها.

أهداف الدراسة:

- التعرف علي الجانب النظري والتطبيقي لمحافظ الحسابات.

- التعرف علي الدور الذي يلعبه محافظ الحسابات فيما يخص اكتشاف الأخطاء المحاسبية.
- بيان مدي مسؤولية محافظ الحسابات في الكشف عن الأخطاء.

منهج الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع وللإجابة عن التساؤلات الفرعية سنقوم بإتباع المنهج الوصفي التحليلي الموافق للجوانب النظرية، أما المنهج الثاني فهو منهج دراسة حالة الموافق للجانب التطبيقي لمعرفة واقع تطبيق مهنة محافظة الحسابات ودورها في اكتشاف الأخطاء والغش.

هيكلة الدراسة:

إنطلاقا من الأهداف المرجوة من الموضوع ولمعالجة الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية ولإختبار الفرضيات تم تقسيم البحث إلى فصلين

فيتناول الفصل الأول الذي يعتبر نقطة بداية الدراسة "الاطار النظري لاكتشاف الاخطاء المحاسبية من طرف محافظ الحسابات وطرق معالجتها." يحتوي على اربع مباحث من خلالها تم التطرق الى ماهية محافظ الحسابات و تقديم ماهية الغش و الاخطاء المحاسبية وأيضا منهجية محافظ الحسابات في أداء مهمته ثم تناولنا مسؤولية محافظ في الكشف عن الممارسات المحاسبية الخاطئة والوسائل الكشف عن الغش والخطاء المحاسبية.

أما الفصل الثالث و هو التطبيقي و المتمثل في "دراسة تطبيقية لمؤسسة نقاوس مصبرات "تطرقنا في المبحث الأول إلى تقديم نقاوس مصبرات محل الدراسة التطبيقية و في المبحث الثاني إلى تقرير محافظ الحسابات وفي المبحث الثالث إلىاكتشاف الاخطاء المحاسبية من طرف محافظ الحسابات وطرق معالجتها.

الدراسات السابقة:

1-دراسة (دحدوح 2006) بعنوان مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه.

هدفت هذه الدراسة الي تحليل مسؤولية مدقق الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية. وتحديد العوامل المؤثرة في اكتشافه من قبل مدقق الحسابات، حيث تعد مشكلة التضليل في التقارير المالية وتحديد العوامل المؤثرة في اكتشافه امرا ذا اهمية خاصة في الوقت الحالي وذلك بعد ضهورمشاكل مالية في عدد من كبري منشأت الاعمال على المستوي العالمي،الأمر الذي ارتبط بمصداقية مهنة التدقيق.

ولتحقيق اهداف هذه الدراسة تم اتباع المنهج الاستقرائي والمنهج العلمي حيث تم تحضير استبانة وزعت على عينة من مدققي الحسابات في المملكة الاردنية الهاشمية مكونة (150 مكتب)وعينة اخرى من المديرين الماليين في الشركات المساهمة العامة الصناعية الاردنية مكونة من (53) مديرا ماليا. وقد تضمنت الاستبانة لعوامل المؤثرة في اكتشاف التضليل في التقارير المالية.

وهي عوامل مرتبطة بمدقق الحسابات وبالمنشأة وإدارتها وبالإصدارات المهنية وبعوامل اخرى وخلصت الدراسة الى ان عملية اكتشاف التضليل تتأثر بالعديد من العوامل المرتبطة بالمدقق وكذلك بالمنشأة وإدارتها فضلا عن اكتشاف التضليل يتأثر بالإصدارات المهنية وليس هناك تأثير للعوامل الدينية والاجتماعية في عملية اكتشاف التضليل في التقارير المالية.

2-دراسة (النزلي 2009) بعنوان" ركائز منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الاردنية".

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مسؤولية مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات عن التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية، وكذلك تحديد مسؤوليتها عن توفير الوسائل الكفيلة لمنع هذا التحريف والتلاعب.

وتكون مجتمع الدراسة من الفئات ذات العلاقة بالبيانات المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الاردنية وهي مجالس ادارة شركات المساهمة العامة الاردنية ومدققو الحسابات، وجهات الرقابة والأشراف.

تمهيد:

بعد ان تناولنا في الفصل الاول الجوانب النظرية لاكتشاف الاخطاء المحاسبية من طرف محافظ الحسابات وطرق معالجتها ، كان لابد لنا التطرق للجانب التطبيقي لهذا الموضوع من أجل التعرف على واقع اكتشاف الاخطاء والغش من طرف محافظ الحسابات وطرق معالجتها، ولقد تم اختيار مؤسسة نقاوس لإجراء دراسة حالة من اجل مقاربة الجانب النظري بالجانب التطبيقي و للوقوف على مراحل التدقيق التي يقوم بها محافظ الحسابات على هذه المؤسسة .

لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الاول: : تقديم المؤسسة محل دراسة حالة .

المبحث الثاني:تقرير محافظ الحسابات

المبحث الثاني :اكتشاف الاخطاء المحاسبية من طرف محافظ الحسابات وطرق معالجتها.

المبحث الاول:تقديم المؤسسة محل الدراسة

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعرف على الشركة نقاوس مصبرات –الدروع – وذلك من خلال الاطلاع على طبيعة نشاطها و مكونات الهيكل التنظيمي لها ،و كذا بعض التفاصيل الأخرى التي تمكننا من اخذ فكرة عن الشركة .

المطلب الاول :تعريف المؤسسةواهميتها

تعتبر وحدة نقاوس مصبرات من بين أهم الوحدات التي كانت تضمها المؤسسة (ENAJIC) الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية حيث كانت وحدة اقتصادية عمومية متخصصة في انتاج العصير والمصبرات تم خوصصتها وذلك حسب اللائحة 64/13 بتاريخ04 أفريل 2006 تم إعلان قرار البيع في 2007/02/17. وأصبحت بذلك شركة خاصة ذات مسؤولية محدودة وذات الشخص الوحيد، بعد ذلك تم بيع 71 من اسهم الشركة –لأسباب مالية- لمجموعة ترافل Tréfle لتصبح شريكا أساسيا، ليرتفع رأس مالها إلى 158 مليون د.ج والذي أصبح حاليا يقدر ب 1.790.30.000.00 د.ج.

تحصلت المؤسسة على شهادة الجودة العالمية ISO9001 سنة2005 وتمتعت بامتيازاتها لمدة 3سنوات، ثم تم تجديدها لثلاث سنوات أخرى من 2008-2011.

من الناحية الجغرافية تقع وحدة نقاوس للمصبرات في الشمال الشرقي لمقر دائرة نقاوس وعلى بعد 2 كلم من مقرها على الطريق رقم 78 سطيف- بسكرة. تتربع المؤسسة على مساحة اجمالية تقدر ب 76.859.00م منها 21.620.00م مغطاة. اما المساحة غير مغطاة فتقدر ب 55.257.00م نصفها مساحة خضراء.

تعتبر وحدة نقاوس من أكبر وحدات إنتاج المصبرات على المستوى الوطني، كما تتميز بتنوع منتجاتها من بين هذه المنتجات: معالجة المشمش، معالجة مركز الفواكه، كوثر المشمشNectar de fruits، مربى المشمش المجزأ، معقد المشمش، مياه ثمرية، المشمش المصفى، معقد فواكه أخرى، مشروبات المشمش.

بالإضافة إلى منتجات أخرى كعصير البرتقال،معجون المشمش ،البرتقال، الإيجاص والعنب، وحلوى الحلقوم الطبيعية.

والجدول التالي يوضح كمية الإنتاج الحقيقية خلال ثلاث سنوات سابقة(2012/2011/2010)

الجدول رقم 1:تطور الإنتاج لمؤسسة نقاوس مصبرات.

السنة	2010	2011	2012
الإنتاج	33.000 طن	41.000 طن	40.000 طن

المصدر: مصلحة إنتاج المؤسسة

كما أن المؤسسة حققت تطورا في رقم أعمالها السنوي خلال(2012/2011/2010)والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 2:تطور رقم أعمال لمؤسسة نقاوس مصبرات.

السنة	2010	2011	2012
رقم الأعمال	1,5	1,8	1,950

المصدر: مديرية المحاسبة والمالية بالمؤسسة. **الوحدة:مليون دينار**

أما بالنسبة للطاقم البشري لوحدة نقاوس ونظرا للدور الفعال الذي يلعبه العنصر البشري في تحقيق النتائج الجيدة أولت مؤسسة نقاوس مصبرات إهتماما له، والجدول أدناه يوضح تطور اليد العاملة بين دائم ومؤقت وذلك من خلال ثلاث سنوات سابقة بحيث ينقسمون إلى: الإطارات السامية، الإطارات المتوسطة، عمال المهرة الفنيين، عمال التنفيذ.

الجدول رقم 3:تطور الإمكانيات البشرية لمؤسسة"نقاوس مصبرات"

السنة	مجموع العمال	الدائمين	المؤقتين(موسميين)
2010	455	391	64
2011	520	395	125
2012	516	150	366

المصدر:مصلحة الموارد البشرية للمؤسسة.

أهداف المؤسسة ومهامها:

يقوم نشاط مؤسسة نقاوس مصبرات أساسا على إنتاج وتسويق المياه الثمرية والعصير حيث تصنف من بين أكبر المنتجين في هذا المجال في السوق الوطنية.

أولا:اهداف المؤسسة:

تتمثل أهداف المؤسسة في المحاور الأساسية التالية:

1-تنمية المبيعات وزيادتها.

2-تنمية إستهلاك مشروبات المؤسسة.

3-العمل على تقليل التكاليف إلى أدنى حد ممكن لتحقيق هوامش الربح.

4- تطوير تقنيات الانتاج ومسايرة التطور التكنولوجي.

5-الإستمرارية وتحسين مكانتها في السوق.

6-تغطية أكبر نسبة ممكنة من التراب الوطني في مجال إستهلاك المشروبات والمصبرات، بالعمل على وضع نقاط البيع في مختلف مناطق الوطن من أجل التوسع في السوق أكثر.

7-المحافظة على عدد كبير من الزبائن،وذلك بترشيدهم وتوجيههم والتعريف بالمنتجات المتوفرة في السوق.

8-الوصول إلى أقصى رقم أعمال ممكن بهدف تحقيق غرض يتلائم مع طلبيات الزبائن كما ونوعا.

9-تعمل المؤسسة على تطوير وتنويع تشكيلة منتجاتها مع الحفاظ على الجودة والنوعية، ولضمان استمراريتها في ظل منافسة السوق.

كما تطمح هذه المؤسسة إلى تحقيق أهداف شتى على المدى الطويل منها: الوصول إلى المراكز الأولى في السوق، وتطوير مشروب نقاوس وأيضا إدخال نكهات له مثل "نقاوس لايت" في السوق الوطني والسعي إلى الوصول إلى أكبر عدد من المستهلكين

مهام المؤسسة:

تقوم المؤسسة بالمهام التالية:

1) تموين وتزويد المراكز التوزيعية بمختلف منتجات المؤسسة.
2) ترقية وتطوير المنتج المحلي تماشيا مع متطلبات السوق والمستهلك.
3) تموين السوق الوطني بمنتجات ذات جودة.
4) توزيع مختلف تشكيلة المنتجات على كامل التراب الوطني.
5) المهمة الأساسية والرئيسية التي تقوم بها المؤسسة هي مهمة الأنتاج والتسويق والبيع.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة:

يعتبر الهيكل التنظيمي من النصوص المنظمة لسير الوحدة فهو يبرز جميع الدوائر والمصالح المتواجدة في الوحدة وعدد عمالها وذلك على مستوى كل دائرة ويتم وضعه من طرف الإدارة وهذا بعد التشاور مع رؤساء الدوائر المختلفة.

وضعت وحدة نقاوس هيكلها التنظيمي في جويلية 2014 وتم تعديله بعد أن أصبحت مؤسسة خاصة، ثم عدل مرة أخرى ، ويهدف الهيكل التنظيمي للوحدة إلى تحديد وتجميع أوجه النشاط اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة وتحديد نشاط كل شخص وتفويضه السلطة اللازمة لأداء هذا النشاط والحصول على عملية تسيير منطقية.

ويتشكل الهيكل التنظيمي الحالي لمؤسسة نقاوس من:

الإدارة العامة:

ويرأسها المدير العام الذي يقوم بالأشراف على الإدارة اليومية للوحدة وهو المسئول المباشر عن كل ما يحصل داخلها. كما أنه يقوم بمراقبة عمل الإطارات والعمال والتنسيق بين مختلف الدوائر ويمثل المؤسسة في النشاطات الخارجية(عقد الصفقات في المعارض الدولية والمحلية).

تساعده مجموعة تتكون من:

مساعدة المدير العام:

تقوم بعمل الأمانة،لها علاقة مباشرة مع المدير وعلاقة أفقية مع رؤساء المصالح والدوائر المختلفة، من مهامها إستقبال وترتيب ثم معالجة البريد الوارد (الداخلي والخارجي)، تنظيم مواعيد الإجتماعات الخاصة بالمدير، تنظيم مواقيت الزيارات وإعداد تعليمات العمل، إعداد وتوزيع البريد الصادر،الحفاظ على أسرار المؤسسة، كما تخلف المدير عند عيابه.

مساعد المدير العام المكلف بالشؤون القانونية:

يهتم بمتابعة كل الملفات العالقة في العدالة بين المؤسسة والخصم.

مساعد المدير العام المكلف بالإعلام الألي:

يشرف عل متابعة كل العمليات المتعلقة بالإعلام الألي، وإعداد برامج داخلية لبعض المصالح والاهتمام بعتاد الإعلام الألي.

مساعد المدير العام مكلف بمراقبة الحسابات:

يهتم بإجراء الاعتماد المالية للسنة المقبلة ومتابعة ما تحقق منها وما لم يتحقق، ثم يقوم بدراسة أسباب هذه الفوارق من أجل ايجاد المشكل الحقيقي والبحث عن حلول له.

مساعد المدير العام مكلف بالوقاية والأمن:

بالإضافة إلى الإدارات العامة تنقسم المؤسسة إلى عدة أقسام وظيفية هي:

قسم الأنتاج، قسم الجودة، قسم التموين، القسم التجاري ، مصلحة الأمن الداخلي، قسم الإدارة والأمن الداخلي، قسم المحاسبية والمالية، ويندرج تحت هذه الأقسام المصالح والفروع التي تتولى السير الحسن للمؤسسة، وذلك بجهود طاقم مكون من 366 عامل (إلى غاية 2012/12/31) مقسمين على جميع المصالح والأقسام المذكورة سابقا بالإضافة إلي المتعاقدين الذي تلجأ إليهم المؤسسة في مواسم الحصاد.

ويمكن تقديم الهيكل التنظيمي المبسط للمؤسسة في الشكل التالي:

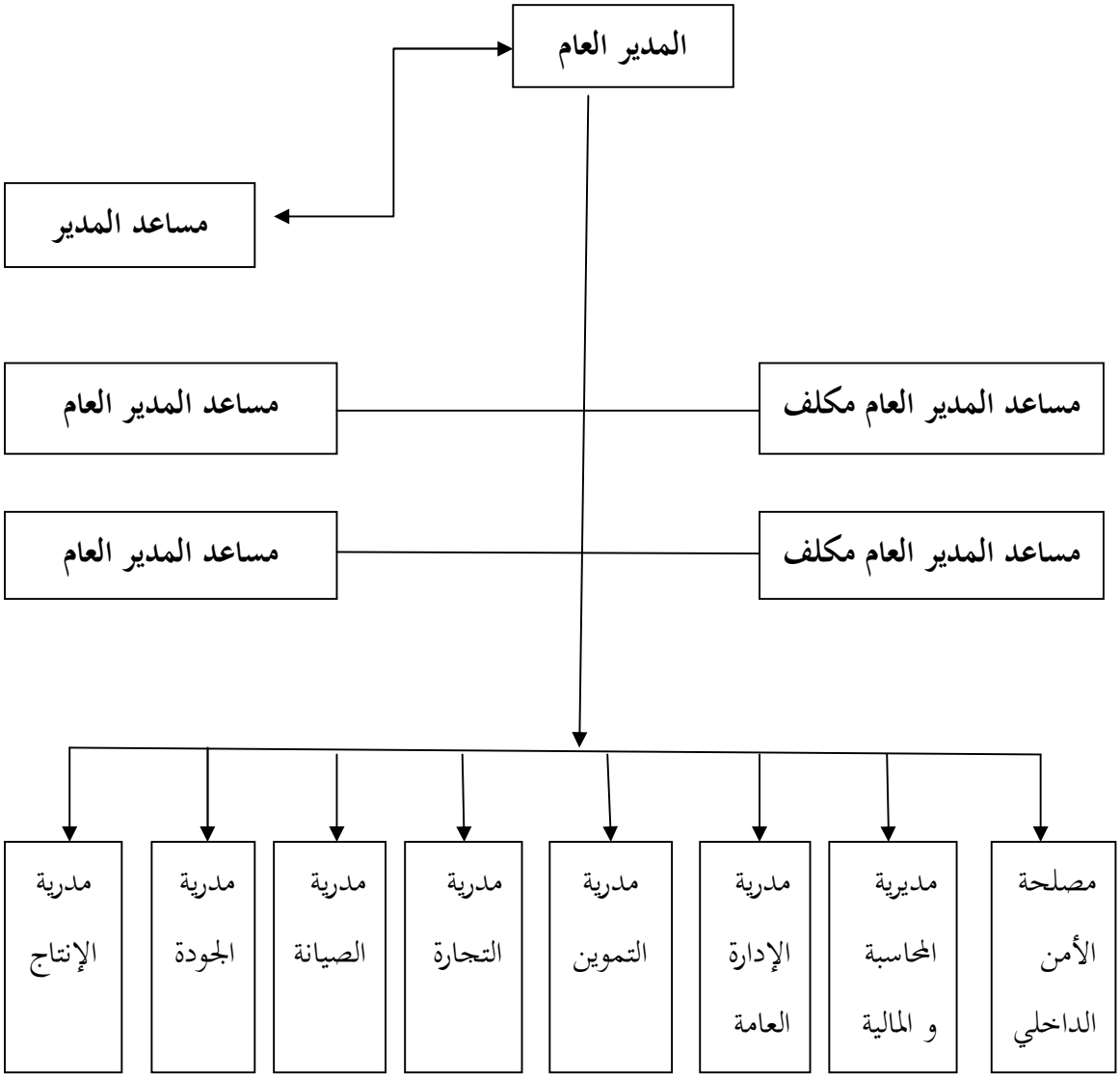

المبحث الثاني:تقرير محافظ الحسابات

سنتطرق في هذا المبحث لتقرير العام لمحافظ الحسابات والتقرير الخاص بالمؤسسة.

الفرع الاول: التقرير العام

بعد قيام محافظ الحسابات بعملية الراقبة على القوائم المالية لحسب ما تتطلبه مقتضيات ومتطلبت المهنة حسب ماهي مرفقة بهذا التقرير تبين ما يلي:

أولا: التثبيتات:تم مراقبة الجوانب التالية.

- ✓ التحقق من الأرصدة الافتتاحية لحسابات التثبيتات مع ارصدة الميزانية المقفلة في الدورة السابقة
- ✓ التحقق من التثبيتات المنشأة خلال السنة مع التأكد من وجود الوثائق المحاسبية المبررة لذلك
- ✓ التأكد من الوجود المادي للتجهيزات والمنشأت الاساسية
- ✓ التأكد من عقلانية مخصصات الاهتلاك السنوية
- ✓ مقارنة الارصدة الموجودة بالميزانية المقفلة مع دفتر الاستاذ وميزان المراجعة الختامي وكذا الجرد المادي

ثانيا:المخزون:خلال هذه المهمة قمنا بمراقبة الجوانب التالية:

- ✓ التحقق من الارصدة الافتتاحية لحسابات المخزون مع ارصدة الميزانية المقفلة بتاريخ 2013/12/31
- ✓ التحقق من وجود بطاقات المخزون لتتبع حركة المشتريات والاستهلاكات خلال السنة مع التأكد من وجود الوثائق المحاسبية المبررة لذلك
- ✓ التأكد من الاستهلاك الفعلي للمخزون
- ✓ التأكد من الوجود المادي للمخزون وذلك بمقارنة الارصدة الموجودة بالميزانية المقفلة بتاريخ 12/31 مع دفتر الاستاذ وميزان المراجعة الختامي وكذا الجرد المادي
- ✓ التأكد من الوجود الفعلي للمنتجات والاشغال قيد التنفيذ.

ثالثا:الحقوق: تمت مراقبة الجوانب التالية:

- ✓ التحقق من الارصدة الافتتاحية المدينون مع ارصدة الميزانية المقفلة
- ✓ مقارنة بعض العمليات المجراة خلال السنة مع التأكد من وجود الوثائق المحاسبية المبررة لذلك

- ✓ مراجعة جدول المقاربة البنكية والتاكد من الرصيد
- ✓ اجراء المراقبة على كل من دفتر البنك والصندوق من حيث والتاكد من المسك الصحيح لهما بمقارنة ارصدتها الموجودة بالميزانية المقفلة 12/31 للتأكد من تسجيل جميع العمليات
- ✓ التأكد من تسجيل جميع العمليات التي قامت بها الشركة خلال السنة الى جانب التاكد من مدي متابعة التحصيل اتجاه العملاء

رابعا:رأس المال:خلال هذه المهمة قمنا بمراقبة الجوانب الاتية:

- ✓ التحقق من مدى تطابق القانون الاساسي مع راس المال الاجتماعي المسجل محاسبيا ومطابقة المادة 721 من القانون التجاري.

خامسا:الديون:خلال هذه المهمة قمنا بمراقبة الجوانب الاتية:

- ✓ مقارنة الارصدة الافتتاحية لحسابات الديون مع ارصدة الميزانية المقفل
- ✓ مقارنة بعض العمليات المجراة خلال السنة مع التاكد من وجود الوثائق المحاسبية المبررة
- ✓ التاكد من ان الحسابات الخصوم المدينة تعبر فعلا عن تسبيقات وتسديد بالزيادة للموردين ومقدمي الخدمات وانه تم تسجيلها في الاصول
- ✓ التاكد من وجود اتفاقيات بين الشركة والموردين

سادسا:المصاريف خلال هذه المهمة قمنا بمراقبة الجوانب التالية :

- ✓ مقارنة بعض العمليات المجراة خلال السنة مع التاكد من وجود الوثائق المحاسبية المبررة لذلك
- ✓ استخراج نسب بعض المواد واللوازم المستهلة ومقارنتها بالسنة الماضية
- ✓ التاكد من الاستهلاك الفعلي للموارد واللوازم وكذت وجود اتفاقيات بين الشركة ومقدمي الخدمات
- ✓ التاكد من تطابق مصاريف المستخدمين مع سجل الاجور والتصريحات الضريبية والشبه ضريبية
- ✓ التاكد من مخصصات الاهتلاك والمؤونات
- ✓ تحليل حساب المصاريف خارج الاستغلال

الفرع الثاني: التقرير الخاص

ويتكون من:

- ✓ تقرير خاص بالمعلومات المالية والمحاسبية الواردة في تقرير مجلس الادارة
- ✓ تقرير خاص على حقوق المساهمين
- ✓ تقرير خاص بتنظيم الاتفاقيات
- ✓ صافي نتائج السنوات الخمس الماضية
- ✓ شهادة من أعلى 10 الأجور المدفوعة خلال السنة المالية 2013

المبحث الثالث: اكتشاف الاخطاء من طرف محافظ الحسابات وطرق معالجتها

سنتناول في هذا المبحث معالجة الاخطاء حسب المجموعات

المطلب الاول :معالجة الأخطاء(2.3.4)

الفرع الاول: التثبيتات

فيما يتعلق بالمجموعة 2 يتمثل فيما يلي:

العملية 01:في 15-02تم شراء برمجيات المعلومات ب400000 وبراءة إختراع ب 300000 التسديد نقدي.

02-10

203		برمجيات المعلومات	400000	
204		براءة الاختراع	300000	
	53	الصندوق		700000

المعالجة المحاسبية:في العملية السابقة إكتشف المدقق خطأ وهو رقم الحساب للبرمجيات المعلوماتية وبراءة إختراع ويوم العملية خاطئ وفي هذه الحالة يقوم المحاسب بناءا على تقرير محافظ الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

أ/ الغاء القيد

12-31

53		الصندوق	700000	
	203	برمجيات المعلومات		400000
	204	براءة اختراع		300000

ب/ تسجيل القيد الصحيح:

02-15

204		برمجيات المعلومات	400000	
205		براءة الأختراع	300000	
	53	الصندوق		700000

العملية 02:في 01-04 اشترت مباني بمبلغ 5000000 على الحساب.

01-avr

213		مباني	4000000	
	404	موردوا التثبيتات		4000000

المعالجة المحاسبية:إكتشف المدقق خطأ في العملية السابقة وهو مبلغ العملية وفي هذه العملية يقوم المحاسب بناءا على تقرير محافظ الحسابات بعكس القيد من أجل إلغاء القيد الخاطئ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

أ/الغاء القيد

12-31

404		مورداالتثبيتات	4000000	
	213	مباني		4000000

ب/تسجيل القيد الصحيح

12-31

213		مباني	5000000	
	404	موردوا التثبيتات		5000000

العملية 3:في 05-01 شراء أراضي بمبلغ70000000 دفع ½ نقدا والباقي على الحساب.

01-mai

211		أراضي	70000000	
	512	البنك		70000000

المعالجة المحاسبية:لدينا في العملية السابقة الخطأ الذي اكتشفه المدقق وهو أن العملية تمت بشيك بنكي،وهنا يقوم المحاسب بناءا على تقرير محافظ الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

أ/الغاء القيد

12-31

512		البنك	70000000	
	211	اراضي		70000000

ب/تسجيل القيد الصحيح

12-31

211		اراضي	70000000	
	53	الصندوق		35000000
	404	موردوا التثبيتات		35000000

العملية 04: في 20-01 شراء شاحنة لنقل البضائع بمبلغ 60000000 الرسم على القيمة المضافة (TVA 17%)

والدفع بشيك.

20-janv

218		معدات نقل	70200000	
	512	البنك		70200000

المعالجة المحاسبية:اكتشف المدقق في العملية السابق خطأ وهو دمج TVAمع حساب 218 وفي هذه العملية يقوم المحاسب بناءا على تقرير محافظ الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ، ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

أ-الغاء القيد

12-31

512		بنك	70200000	
	218	تثبيتات مادية أخرى		70200000

ب/تسجيل القيد الصحيح

12-31

218		معدات نقل	60000000	
4452		TVAللأسترجاع القابلة	10200000	
	512	البنك		702000000

الفرع الثاني: المخزونات

فيما يتعلق بالمجموعة 3 يتمثل فيما يلي:

العملبية 01: في 01/10 اشترت المؤسسة (س) بضاعة بمبلغ 1000000 دج HT بشيك بنكي TVA: 17%سجل العملية في يومية المؤسسة تبعا للجرد الدائم

10-janv

380		مشتريات بضاعة	1170000	
	512	بنك		1170000

10-janv

30		بضاعة	1170000	
	380	مشتريات بضاعة		1170000

المعالجة المحاسبية:لدينا في العملية السابقة خطأ الذي تم كشفه المدقق هو دمج حساب TVمع حساب مشتريات بضاعة وفي هذه الحالة يقوم المحاسب بناءا على تقرير محافظ الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

12-31

4456		TVA	17000	
	30	بضاعة		17000

العملية 02:

في 20-01 تم شراء بضاعة بمبلغ 170000 دج على الحساب وفي نفس اليوم أرسل المورد مذكرة تخفيض بنسبة 5%

20-janv

380		مشتريات بضاعة	170000	
	401	موردوا المخزونات		170000

20-janv

30		بضاعة	170000	
	380	مشتريات بضاعة		170000

المعالجة المحاسبية:

الخطأ الذي إكتشفه المدقق في العملية السابقة هو عدم تسجيل التخفيضات الممنوحة من قبل المورد وفي هذه العملية يقووم المحاسب بتصحيح قيد العملية على الشكل التالي:

12-31

401		موردوا المخزونات		8500	
	609	تخفيضات ممنوحة			8500

الفرع الثالث:المجموعة الرابعة

فيما يتعلق بالمجموعة 4 تتمثل فيما يلي:

العملية 1:في 10-03 ارسلت المؤسسة طلبية للمورد تخص مواد أولية قيمتها 1250000 مرفوقة بشيك بنكي قيمته50000 كتسبيق.

10-mars

381		م مواد اولية		1500000	
	401	موردوا المخزونات			1000000
	409	تسبيقات على الحساب			500000

10-mars

31		مواد أولية		1500000	
	380	مشتريات مواد اولية			1500000

لدينا في العملية السابقة خطأ الذي اكتشفه المدقق وهو لم يسجل قيد التسبيق وفي هذه الحالة يقوم المحاسب بناءا على رأي محافظ الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون على الشكل التالي:

أ-الغاء القيد

12-31

409		تسبيقات	1000000	
	401	موردوا المخزونات		500000
	512	البنك		500000

ب/ تسجيل القيد الصحيح

12-31

401		موردوا المخزونات	1500000	
	409	التسبيقات		500000
	512	البنك		1000000

العملية 02:في 05/15 قامت المؤسسة ببيع منتجات وسيطة ومتبقية على الحساب بقيمة2000000 و600000على التوالي:

15-mai

411		الزبون	2100000	
	702	مبيعات منتجات وسيطة		1700000
	703	مبيعات منتجات متبقية		400000

15-mai

724		تغير مخزونات	2600000	
	351	منتجات وسيطية		2000000
		منتجات		
	358	متبقية		600000

المعالجة المحاسبية:

لدينا في العملية السابقة خطأ الذي تم كشفه من طرف المدقق وهو مبالغ مبيعات المنتجات وسيطة خاطئة وفي هذه الحالة يقوم المحاسب بتسجيل قيد التصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

12-31

411		الزبون	500000	
	702	مبيعات منتجات وسيطة		300000
	703	مبيعات منتجات متبقية		200000

المطلب الثاني:المعالجة المحاسبية للأخطاء (المجموعة 6-1)

الفرع الأول: المجموعة 1

فيما يتعلق بالمجموعة 1والتي تتمثل في:

العملية1:في15-02 قام صاحب المؤسسة بسحب مبلغ 30000 دج من بنك الشركة لإستعماله الخاص.

15-févr

108		حساب المستغل	40000	
	512	البنك		40000

المعالجة المحاسبية:

لدينا في العملية السابقة خطأ الذي أكتشفه المدقق هو المبلغ المسحوب من قبل صاحب الشركة خاطئ وفي هذه الحالة يقوم المحاسب القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

أ/الغاء القيد

12-31

512		البنك	40000	
	108	المستغل		40000

ب/ تسجيل القيد الصحيح

05-févr

108		المستغل	30000	
	512	البنك		30000

العملية02:

في 13-03 دفع التاجر 150000 فاتورة الهاتف من أمواله الخاصة.

13-mars

626		بريد ومواصلات	150000	
	401	المورد		150000

13-mars

108		المستغل	200000	
	401	المورد		200000

لدينا في العملية السابقة خطأ الذي إكتشفه المدقق وهو قيمة المبلغ للحساب المستغل خاطئ وفي هذه الحالة يقوم المحاسب بتسجيل القيد الصحيح على الشكل التالي:

المعالجة المحاسبية:

12-31

108		المستغل	200000	
	401	المورد		200000

12-31

401		المورد	150000	
	108	المستغل		150000

العملية03:في 05-06 تم تسديد قروض بنكية ب160000 وفوائد القرض 10000 بشيك بنكي.

05-juin

164		قروض بنكية	170000	
	512	البنك		170000

في العملية السابقة لدينا خطأ الذي إكتشفه المدقق هو عدم تسجيل فوائد القرض في القيد وفي هذه الحالة يقوم المحاسب بناءا على تقرير محافظ الحسابات بتسجيل القيد الصحيح ويكون كالتالي:

المعالجة المحاسبية:

12-31

512		البنك	170000	
	164	قروض بنكية		170000

12-31

164		قروض بنكية	160000	
661		فوائد القرض	10000	
	512	البنك		170000

الفرع الثاني: المجموعة 06

فيما يتعلق بالمجموعة 6 تتمثل في:

العملية 01:في 20-02 استلمت المؤسسة فاتورة هاتف سددت نقدا بمبلغ 100000 خارج الرسم.

20-févr

626		مصاريف بريد ومواصلات	117000	
	53	الصندوق		117000

لدينا في العملية السابقة خطأ الذي اكتشفه المدقق وهو دمج الرسم على القيمة المضافة مع مصاريف الهاتف وفي هذه الحالة يقوم المحاسب بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

المعالجة المحاسبية:

12-31

53		الصندوق	117000	
	626	مصاريف البريد والمواصلات		117000

12-31

		مصاريف البريد		
626		والمواصلات	100000	
445		TVA	17000	
	53	الصندوق		117000

العملية02:في 15-06 تم حيازة معدات نقل ب13000000 وبلغت مصاريف تأمينها السنوي 600000 التسديد بشيك.

05-juin

218		معدات نقل	600000	
616		مصاريف التأمين	13000000	
	512	البنك		13600000

لدينا في العملية السابق خطأ الذي تم كشفه المدقق وهو خلط بين مبلغ التثبيتات ومصاريف التأمين وفي هذه الحالة يقوم المحاسب بناءا على تقرير محافظ الحسابات بعكس القيد من أجل أن يلغي القيد الخاطئ ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

المعالجة المحاسبية :وتكون على النحو التالي

12-31

512		البنك	13600000	
	218	معدات نقل		600000
	616	مصاريف التأمين		13000000

12-31

218		معدات نقل	13000000	
616		مصاريف التأمين	600000	
	512	البنك		13600000

العملية 03: في 20-05 قدمت المؤسسة اعانة بقيمة 150000لجمعية خيرية نقدا.

20-mai

656		اعانات ممنوحة	155000	
	53	الصندوق		155000

لدينا في العملية السابقة خطأ الذي اكتشفه المدقق هو تقديم اعانة اكثر من المبلغ المتفق عليه وهنا يقوم المحاسب بناءا على تقرير محافظ الحسابات بعكس القيد من أجل ان يلغي الخاطئ ومن ثم يسجل القيد الصحيح وتكون العملية كالتالى:

المعالجة المحاسبية: وتكون على النحو التالي

20-mai

53		الصندوق	155000	
	656	اعانات ممنوحة		155000

20-mai

656		اعانات ممنوحة	150000	
	53	الصندوق		150000

العملية 04: في 03-04 قامت المؤسسة بتسديد ضرائب والرسوم بشيك بنكي بمبلغ قدره **200000دج**

08-juil

64		ضرائب ورسوم	300000	
	512	البنك		300000

لدينا في العملية السابقة خطأ الذي اكتشفه المدقق وهو تسديد مبلغ الضرائب اكبر من القيمة الحقيقية وهنا يقوم المحاسب بعكس القيد من أجل ان يلغي القيد الخاطئ ومن ثم يقوم بتسجيل القيد الصحيح وتكون العملية على الشكل التالي:

المعالجة المحاسبية:

12-31

512		البنك	300000	
	64	ضرائبورسوم		300000

12-31

64		ضرائب ورسوم	200000	
	512	البنك		200000

خلاصة:

حاولنا في هذا الفصل الأجابة على اشكالية الدراسة التطبيقية المتمثلة في مدى مسؤولية المراجع في الكشف عن الخطأ والغش حيث حاولنا الاجابة عليها من خلال الدراسة التطبيقية؛حيث اثبتت الدراسات المحاسبية ان هناك تأثير كبير للرأي الذي يبديه محافظ الحسابات للمحاسب حيث أن الأخير يقوم بإجراء التعديلات وفق ما أشار اليه محافظ الحسابات من تحفظات وملاحظات حول الأخطاء المحاسبية ومن خلال هذه الدراسة التطبيقية تبين لنا بأن محافظ الحسابات يقوم بإبداء رأيه للمحاسب قبل وضع التقرير ليتخذ الإجراءات اللازمة وفقه، وبعد ذلك يقوم محافظ الحسابات بوضع تقريره النهائي بدون تحفظات في حالة تصحيح المحاسب لجميع التحفظات، وان اكتشاف الاخطاء والتصريح به مؤشر هام على أنه يقوم بمهمته وذلك بإبلاغ السلطات المهنية (الادارة) برأي فني حول صدق وشرعية الحسابات عن طريق تقديم تقرير عام وتقرير خاص حول القوائم المالية.

قائمة المحتويات	الصفحة
البسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الأشكال	
مقدمة	**أ. ب .ج.د**
الفصل الأول: الاطار النظري لاكتشاف الاخطاء من طرف محافظ الحسابات وطرق معالجتها	2-51
تمهيد الفصل الأول	**2**
المبحث الأول: ماهية محافظ الحسابات	**3**
المطلب الأول: مفهوم محافظ الحسابات والشروط الواجب توفرها لممارسة المهنة.	**3**
المطلب الثاني: تعيين وعزل محافظ الحسابات.	**5**
المطلب الثالث: مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات.	**8**
المطلب الرابع: حقوق وواجبات محافظ الحسابات .	**11**
المبحث الثاني: الغش والأخطاء المحاسبية.	**15**
المطلب الأول: مفهوم الخطأ وأنواعه.	**15**
المطلب الثاني: مفهوم الغش وأنواعه.	**18**

المطلب الثالث: تصحيح الأخطاء	**22**
المبحث الثالث:منهجية محافظ الحسابات في أداء مهمته	**24**
المطلب الأول: قبول المهمة وبداية العمل.	**24**
المطلب الثاني: الحصول على أدلة الإثبات.	**28**
المطلب الثالث:إعداد التقرير.	**31**
المبحث الرابع:مسؤولية محافظ الحسابات في الكشف عن الممارسات المحاسبية الخاطئة ووسائل الكشف عن الغش والأخطاء المحاسبية.	**43**
المطلب الأول: وسائل الكشف عن الغش والأخطاء المحاسبية.	**43**
المطلب الثاني:مسؤولية محافظ الحسابات في الكشف عن الممارسات المحاسبية الخاطئة	**47**
خلاصة الفصل الأول	**51**
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية لمؤسسة نقاوس مصبرات	
تمهيد الفصل الثاني	**53**
المبحث الأول: تقديم المؤسسة محل الدراسة	**54**
المطلب الأول: تعريف المؤسسةواهميتها	**54**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة.	**56**
المبحث الثالث:تقرير محافظ الحسابات	**59**
المبحث الثاني: اكتشاف الأخطاء من طرف محافظ الحسابات وطرق معالجتها	**62**

المطلب الأول: معالجة الخطاء المحاسبية (المجموعة 2.3.4)	**62**
المطلب الثاني: معالجة الأخطاء المحاسبية (المجموعة 1.6)	**71**
خلاصة الفصل الثاني	**79**
الخاتمة العامة	**80**
قائمة المراجع	**83**
الملاحق	**85**

تمهيد

من أهم الأسباب التي أدت إلى تطور التدقيق المحاسبي واعتباره نشاط اساسي لا يمكن الاستغناء عنه هو زيادة الحاجة إلى الخدمات التي يقدمها محافظ الحسابات عن طريق عملية التدقيق فالحصول على معلومة صحيحة وصادقة يقوم بتأكيدها محافظ الحسابات باعتباره الشخص المؤهل لفحص القوائم المالية الختامية للمؤسسة من خلال مجموعة من الإجراءات الفنية يطلق عليها التدقيق المحاسبي للمستندات والسجلات والقوائم المالية ليتمكن من إبداء رأيه الفني والمحايد عن مطابقة تلك البيانات .

فالمجتمع المالي يتوقع من محافظ الحسابات ان يضمن تقريره الكفاية المهنية والنزاهة والموضوعية والحيادة والإستقلال، ويتوقعون منه اكتشاف الاخطاء التي تؤثر على الحسابات ومنع صدور القوائم المالية المضللة.

وعليه يتم التطرق في هذا الفصل الي:

المبحث الأول: ماهية محافظ الحسابات

المبحث الثاني: الغش والأخطاء المحاسبية

المبحث الثالث: منهجية محافظ الحسابات في أداء مهمته

المبحث الرابع: مسؤولية محافظ الحسابات في الكشف عن الممارسات المحاسبية الخاطئة ووسائل الكشف عنه

المبحث الأول: ماهية محافظ الحسابات

يعتبر محافظ الحسابات الشخص الذي يقوم بمراجعة حسابات مؤسسات متعددة مختلفة في طبيعتها ونشاطها وحجمها وشكلها القانوني، وقد يقوم في الكثير من الأحيان بتكليف من الإدارة بإجراء دراسات أو ابحاث مختلفة لبعض أنشطة بهدف المساعدة في بعض القرارات المبنية على توصيات وتحتاج مهنة المراجعة الى توفر صفات ذاتية ومهارات شخصية ومعرفة واسعة،والمام تام بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ومحافظ الحسابات كغيره من مزاولي المهن المختلفة له حقوق وعليه واجبات وهو مسؤول امام جهات مختلفة لذا سنحاول التطرق الي مختلف الجوانب المتعلقة بمحافظ الحسابات.

المطلب الأول: مفهوم محافظ الحسابات والشروط الواجب توفرها لممارسة المهنة

لقد تعددت التعاريف التي تناولت موضوع محافظ الحسابات نذكر منها

الفرع الأول: مفهوم محافظ الحسابات

عرف القانون الجزائري رقم 01/10 في مادته 22 محافظ الحسابات بأنه : " كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات المؤسسات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.[1]

وعرف القانون التجاري محافظ الحسابات حسب المادة 715مكرر 4 على انه "الشخص الذي يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للمؤسسة والموازنة وصحة ذلك ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ماتم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين. [2]

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس مهنة التدقيق بصفة مستقلة وتحت مسؤولية وذلك عن طريق إعطاء رأيه حول الحسابات السنوية للمؤسسات ويصادق على شرعية وقانونية القوائم المالية ومن ثم إبداء رأيه الفني المحايد في شكل تقارير.

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 42، الصادر بتاريخ 11 جويلية 2010، قانون رقم 01/10،المؤرخ في 29 جوان 2010،المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،ص07.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون التجاري** ، مطبوعات بيرتي، 2007، الجزائر، ص 188

الفرع الثاني:الشروط الواجب توفرها لممارسة المهنة

ينص القانون الجزائري على انه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس ولحاسبه الخاص مهنة محافظ الحسابات إذا توفرت الشروط المحددة في نصوص القانون كما يلي:[1]

- ✓ أن يكون جزائري الجنسية.
- ✓ حائز على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات (أو أي شهادة معترف بمعادلتها) وتمنح الشهادة الوطنية لمحافظ الحسابات من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية أو من المعاهد المعتمدة من طرفه، ولا يمكن الالتحاق بالمعهد المختص أو بالمعاهد المعتمدة إلا بعد اجراء مسابقة للمترشحين الحائزين على شهادة جامعية في الاختصاص تحدد عن طريق التنظيم .
- ✓ أن يتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.
- ✓ أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلفة بشرف المهنة .
- ✓ أن يتم اعتماده من قبل الوزير المكلف بالمالية عن طريق إرسال طلب الإعتماد من قبل المترشح إلى مجلس وطني للمحاسبة الذي يقوم بالتحقق من مطابقته للأحكام سابقة الذكر، ويبلغ المجلس قراره بالقبول أو الرفض في أجل أربعة أشهر، حيث يحق للمترشح تقديم طعن قضائي طبقا للتشريع الساري المفعول في حالتي الرفض أو عدم التبليغ.
- ✓ يحدد المجلس الوطني للمحاسبة في أول جانفي من كل سنة قائمة المهنيين المسجلين في الجداول وينشرها طبقا للأحكام المنصوص عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية
- ✓ بعد إعتماده يؤدي قبل قيامه بأي عمل اليمين المحدد كما في القانون أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكتبه بالعبارة التالية "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام و أتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وان أكتم سر المهنة و أسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف والله على ما أقول شهيد"
- ✓ ثم يقوم بالتسجيل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 42 ، مرجع سابق، ص.05

المطلب الثاني:تعيين وعزل محافظ الحسابات

ان عملية اختيار محافظ الحسابات عملية معقدة وشاقة لذلك يجب ان يكون هناك معايير تستخدم للمفاضلة بينهم لذا سنتطرق في هذا المطلب الي اهم الخطوات المتبعة لتعيينه وكذلك عزله.

الفرع الاول:تعيين محافظ الحسابات

حسب المادتين 27 و26 من القانون رقم01/10:تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا وعلى أساس دفتر الشروط .محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية ، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم حيث: [1]

تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات في حالة عدم المصادقة على حسابات المؤسسة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (2) متتاليتين، يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك وفي هذه الحالة لايجري تجديد عهدة محافظ الحسابات.

وحسب المرسوم التنفيذي 32.11 يتم تعيين محافظ الحسابات وفقا لدفتر الشروط كما يلي:

1. خلال أجل أقصاه شهر بعد إقفال آخر دورة لمحافظ أو محافظي الحسابات يتعين على مجلس الإدارة أو المكتب المسير أو الهيئة المؤهلة إعداد دفتر الشروط بغية تعيين محافظ أو محافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة .

2. يجب أن يتضمن دفتر الشروط على الخصوص ما يأتي:

- عرض عن الهيئة أو المؤسسة وملحقاتها المحتملة و وحداتها وفروعها في الجزائر والخارج.
- ملخص المعاينات والملاحظات والتحفظات الصادرة عن حسابات الدورات السابقة التي أبداها محافظ أو محافظو الحسابات المنتهية عهداتهم وكذا محافظ أو محافظو الحسابات للفروع إذا كان الكيان يقوم بإدماج الحسابات.
- العناصر المرجعية المفصلة لموضوع مهمة محافظ الحسابات والتقارير الواجب إعدادها .
- الوثائق الإدارية الواجب تقديمها .
- نموذج رسالة الترشح .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق،ص ص 7-8

- نموذج التصريح الشرفي الذي يبين وضعية الاستقلالية تجاه الكايان طبقا للأحكام التشريعية .
- نموذج التصريح الشرفي بعدم وجود مانع يحول دون ممارسة المهنة .
- المؤهلات الإمكانية المهنية والتقنية .

3. يتحصل محافظ الحسابات المترشح من الكيانات على ترخيص مكتوب لتمكينه من القيام بتقييم مهمة محافظ الحسابات يسمح له بالإطلاع على ما يأتي :

- تنظيم الكيان وفروعه .
- تقرير محافظي الحسابات للسنوات المالية السابقة.
- معلومات أخرى محتملة ضرورية لتقييم المهمة.

يتم الإطلاع على العناصر المذكورة أعلاه في عين المكان، دون نقل الوثائق أو نسخها خلال أجل يتم يحدده دفتر الشروط

4.طبقا لأحكام المادة 71من القانون رقم 10ـ01 المؤرخ في 16رجب 1431الموافق ل29 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه يلزم محافظ الحسابات ومساعدوه بالسر المهني عند إطلاعهم على الوثائق وعلى وضعية الكيان الذي يعتزمون إخضاعه لمهمة محافظ الحسابات

5.يوضح محافظ الحسابات في العرض استنادا إلى العناصر المذكورة في المادة 5 أعلاه ما يأتي:

- الموارد المرصدة.
- المؤهلات المهنية للمتدخلين .
- برنامج عمل مفصل .
- التقارير التمهيدية الخاصة والختامية الواجب تقديمها .
- أجال إيداع التقارير

6.يجب أن تتوافق الآجال والوسائل التي يجب أن يرصدها محافظ الحسابات للتكفل بالمهمة مع الأتعاب المناسبة التي تكون محل تقييم مالي للمهمة لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية موافقة لعهدة محافظة الحسابات مع مراعاة الحفاظ على المعايير القاعدية تم على أساسها التقييم المبدئي.

7. يمكن أن تترتب على عدم احترام الالتزامات من قبل محافظ الحسابات المعين في إطار العرض التقني العقوبات المالية المنصوص عليها في دفتر الشروط .

8.يجب أن يحدد دفتر الشروط إمكانية ترشح المهنيين كأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين كما يجب على الخصوص توضيح إلزامية احترام حالات التنافي ومبدأ الاستقلالية كما يشترط أن لا ينتمي المتعهدون المعنيون إلى نفس المكتب أو إلى نفس الشبكة المهنية طبقاً للأحكام الشرعية المعمول بها .

9. يجب أن يتضمن دفتر الشروط كل التوضيحات التي تسمح بتنقيط العرض التقني والعرض المالي من أجل اختيار محافظ الحسابات.

غير أنه يجب أن لا يقل تنقيط العرض عن ثلثي3/2 سلم التنقيط الإجمالي.

10.في حالة تحديد عهدة محافظ الحسابات المنتهية، عهدته لا تلتزم الهيئة أو المؤسسة بإعداد دفتر شروط جديد.

11.تقوم الهيئات والمؤسسات الملزمة بتعيين محافظ الحسابات أو أكثر بتشكيل لجنة تقييم العروض، تقوم لجنة بعرض نتائج تقييم العروض حسب الترتيب التنازلي على جهاز التسيير المؤهل للقيام بمعاينتها وعرضها على الجمعية العامة قصد الفصل في تعيين محافظ أو محافظي الحسابات المنتقين مسبقا .

غير أنه يجب يعادل عدد محافظي الحسابات استشارتهم على الأقل ثلاث مرات عدد محافظي المزمع تعيينهم.

12. يرسل محافظ الحسابات المقبول رسالة قبول العهدة للجمعية العامة أو الهيئة أو المؤسسة المعنية خلال أجل أقصاه ثمانية(8) أيام بعد تاريخ وصل استلام تبليغ تعيينه .

13. طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري إذا فشلت المشاورات أو لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين محافظ الحسابات لأي سبب كان، يعين محافظ الحسابات بموجب أمر من رئيس محكمة مقر الهيئة أو المؤسسة بناءا على عريضة من المسؤول الأول للكيان .

لا تكون أحكام هذا المرسوم قابلة للتطبيق في حالة ما إذا تم تعيين محافظ الحسابات عن طريق القضاء طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[1] .

الفرع الثاني:عزل محافظ الحسابات

إن عملية عزل محافظ الحسابات تكون من اختصاص الهيئة التي قامت بتعيينه وتحديد أتعابه وهي في العادة الجمعية العامة العادية للمساهمين وقد نصت قوانين شرف المهنة بين موادها على إجراءات معينة يلزم إتباعها عند عزل محافظ الحسابات

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ،مرسوم تنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في2011/01/27،العدد7، المواد 3-15،ص ص 23-24

كأن يرسل إخطار مسبق لمحافظ الحسابات باقتراح عزله قبل اجتماع الجمعية العامة للمساهمين بفترة معينة و لمحافظ الحسابات الحق في حضور الاجتماع لمناقشة هذه الجمعية قبل اتخاذه لقرار عزله وقبل أن يصبح قرار ساري المفعول والهدف من كل هذه الإجراءات وغيرها هو إعطاء فرصة لمحافظ الحسابات لتوضيح موقفه للمساهمين وكذا الدفاع عن نفسه.

فمن الممكن أن يكون سبب عزله نتيجة لخلافات شخصية مع أحد المسؤولين بالإدارة أو تمسكه بالمحافظة على حقوق المساهمين لذلك يجب أن يكون قرار عزله محل دراسة معمقة من طرف الأشخاص المعنيين ومدعمة بأدلة مقنعة لكي لا يساء لسمعة محافظ الحسابات ثم يتضح وجود خطأ.

أما في حالة عزل محافظ الحسابات قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في العقد المبرم مع الشركة فله الحق في المطالبة قانونيا بتعويض فسخ العقد وعن أي أضرار أخرى قد تكون أثرت على سمعته كمحافظ حسابات

ويتم عزل محافظ الحسابات في الحالات التالية :[1]

- فقدان الأهلية المدنية.
- حكم بجناية أو جريمة أخلاقية مخلة بالشرف.
- القيام بتصرف مخل بالمسؤوليات المنطوية به.
- القيام بتصرف يسئ لكرامة المهنة وكرامة الزملاء .
- إفشاء أسرار الشركة التي يراجعها.

المطلب الثالث:مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات

ان مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات متنوعة وهي كما يلي:

الفرع الاول:مهام محافظ الحسابات

عند قيام محافظ الحسابات بمراقبة الحسابات فإنه يقوم بمجموعة من المهام وهي على النحو التالي:[2]

حسب المادة 23، 24، 25 من القانون 01/10 إن المدقق يكلف بالمهام التالية :

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات .

[1] ادريس عبد السلام اشتيوي، **المراجعة معايير وإجراءات** ،دار النهضة العربية، ط 4، بيروت 1996، ص 49

[2] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 42، مرجع سابق ذكره ،ص7

- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير.
- يقدم شروط إبرام الاتفاقيات بين المؤسسة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها،للقائمين بالإدارة أو المسيرين للمؤسسة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.
- عندما تعد المؤسسة الحسابات يصادق محافظ الحسابات أيضا على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة وصورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع التابعة لنفس مركز القرار
- يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر.

الفرع الثاني:مسؤولية محافظ الحسابات

هناك ثلاثة أنواع من المسؤوليات وتتمثل فيما يلي:

1.**مسؤولية مدنية** : حسب المادة61 من القانون 10. 01يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه ويعد متضامنا اتجاه الكيان أو اتجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون.[1]

تتمثل هذه المسؤولية بالنسبة للمحافظ في بعض نواحي القصور التي تتعلق بعمل المحافظ ومن أهمها ما يلي:[2]

- حالة إهمال المحافظ في قيامه بأداء عمله وعدم بذل العناية المهنية اللازمة .
- حالة وقوع المحافظ في بعض الأخطاء أثناء تدقيقه.
- عدم قيامة أصلا بالتدقيق.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد42،المادة 61،نفس المرجع السابق،ص10

[2] محمد السيد سرايا، **اصول وقواعد المراجعة والتدقي**ق، المعايير والقواعد، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية2002، ص 73

2.**مسؤولية جزائيه** حسب المادة 62 من القانون 10ـ01 يتحمل الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني[1]

وتتمثل في ارتكاب محافظ الحسابات لبعض التصرفات الضارة بمصلحة المؤسسة عن عمد ومن هذه التصرفات أو الأفعال التي تترتب عليها المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات هي:[2]

تأمر محافظ الحسابات مع الإدارة على توزيع أرباح على المساهمين حتى لا تظهر نواحي الإهمال في إدارة المؤسسة.

- تأمر محافظ الحسابات مع مجلس الإدارة في مجال اتخاذ قرارات معينة في ظاهرها أنها في مصلحة المؤسسة ولكن في حقيقتها فيها كل الضر بمصلحة المؤسسة .
- إغفال المدقق عن بعض الانحرافات التي ارتكبها بعض المسؤولين في المؤسسة، ارتكاب الأخطاء والمخالفات بما يضر بمصالح المؤسسة ومن ثم إفشاء بعض أسرار المؤسسة في مجالات مختلفة إلى المؤسسة المنافسة لغرض أو لآخر يحصي المدقق شخصيا.

3–مسؤولية تأديبية : حسب المادة 63 من القانون 10ـ01 يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم .

وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في:[3]

- الإنذار
- التوبيخ
- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها 6 أشهر
- الشطب من الجدول
- يتقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها
- تحدد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها عن طريق التنظيم

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد42،المادة62،مرجع سابق ذكره،ص10

[2] محمد السيد سرايا، مرجع سابق،ص10

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، مرجع سابق ذكره، المادة 63 ، ص 10

المطلب الرابع: حقوق و واجبات محافظ الحسابات

حتى يستطيع محافظ الحسابات أداء عمله بكفاءة وفاعلية ينبغي أن يكون على دراية تامة بكل ماله من حقوق وسلطات وما عليه من واجبات ومسؤوليات وفقا لما تقضى به قواعد ومبادئ المحاسبة لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى حقوق وواجبات محافظ الحسابات.

الفرع الاول: حقوق محافظ الحسابات :

يتمتع محافظ الحسابات بعدة حقوق منها ما يلي:[1]

1-حق الحضور إلى الشركة للإطلاع والفحص والمشاركة في الجرد:

أعطى القانون لمحافظ الحسابات ومساعديه الحق في الحضور إلى المؤسسة وفروعها أو مخازنها في أي وقت يراه خلال أيام و أوقات العمل الرسمية لأداء مهمته (سواء كان ذلك بغرض الفحص أو مشاركته في إجراء الجرد) وذلك دون سابق إخطار للمؤسسة كما يحق له الإطلاع على كافة دفاتر وسجلات ومستندات المؤسسة التي تثبت فيها المعاملات التي حدثت

2-حق طلب البيانات والإيضاحات :

يحق لمحافظ الحسابات الحصول على البيانات والإيضاحات من المؤسسة التي يقوم بتدقيقها و في حالة عدم تلبية طلبه يتعين عليه أن يرفع ذلك إلى رئيس مجلس إدارة المؤسس وإذا لم يستجيب لطلبه وجب عليه أن يظهر ذلك في تقريره

3-حق حضور الجمعية العامة :

نصت المادة 171 من قانون المؤسسات الاردني المساهمة العامة رقم 22سنة1997 على أحقية محافظ الحسابات حضور الجمعية العامة للمساهمين بالمؤسسة لإبداء رأيه فيما يتعلق بالحسابات الختامية والميزانية العمومية ويبلغهم بتقريره النهائي.

[1] رزق أبو زيد الشحنة، **تدقيق الحسابات مدخل معاصر وفقا لمعايير التدقيق الدولية**، دار وائل ، الأردن ، 2015، ص70-71

4-حق حبس المستندات والأوراق :

يحق لمحافظ الحسابات أن يحتفظ لديه ببعض المستندات والأوراق الهامة الخاصة بالمؤسسة محل التدقيق وذلك لحين استيفاء بعض حقوقه بالمؤسسة مقابل أتعابه أو ما شابه ذالك.

بالإضافة إلي ذلك يمكن إضافة بعض الحقوق الأخرى للمدقق مثل:

حق المدقق في مناقشة قرار عزله:

يحق لمحافظ الحسابات أن يتعرف على أسباب قرار عزله من تدقيق حسابات الشركة ومناقشة الجهة التي قامت بإصدار قرار في هذا الشأن وإيضاح وجهة نظره على المسؤولين .

الاستعانة بالخبراء عند الضرورة:

يحق للمحافظ الاستعانة بالخبراء والمتخصصين عند حاجة العمل إلي ذلك والاستفادة من خبرتهم وتدعيم أدلته وغالبا ما يتم الإشارة إلي ذلك رسالة الارتباط بعملية التدقيق.

تحديد وقت الجرد:

يحق لمحافظ الحسابات تحديد وقت الجرد لممتلكات المؤسسة والتزامها حتى يتحقق من عدالة تصوير القوائم المالية لواقع المؤسسة وأن يتم هذا الجرد تحت إشرافه أو بحضور من ينوب عنه وإن من حقه أن لا يعتمد على كشوف الجرد التي تمت دون أن تكون تحت إشرافه.[1]

الفرع الثاني: واجبات محافظ الحسابات:

يتمثل فيما يجب أن يقوم به محافظ الحسابات من أعمال مختلفة لإنجاز برنامج تدقيقه على أكمل وجه وبشكل موضوعي وفعال ومن أهم هذه الواجبات مايلي:

1/إعداد التقرير:

يعتبر إعداد التقرير الواجب الأول من واجبات محافظ الحسابات ويجب أن يقدم هذا التقرير إلي المساهمين وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة فقد نصت المادة 193 من قانون المؤسسات الاردني رقم22 لسنة 1997 على"يقدم محافظو

[1] رأفت سلامة محمود وآخرون ، **علم تدقيق الحسابات النظري**، دار المسيرة ،عمان،الأردن2011 ،ص 115،118

الحسابات تقريرا خطيا موجها للهيئة العامة وعليهم أو من ينتدبونه أن يتلوا التقرير أمام الهيئة العامة" وذلك يعني أن تقرير محافظ الحسابات يجب أن يحتوي على رأيه الفني المحايد ،عما توصل إليه من خلال الإفصاح،ويجب على محافظ الحسابات أن يتلوا تقريره أمام الجمعية العامة للمساهمين والرد على التساؤلات التي يبديها الحضور في التقرير.

2/ حضور اجتماع الهيئة العامة للمساهمين:

يجب على محافظ الحسابات حضور اجتماع الهيئة العامة للمساهمين حتى يتمكن من مناقشة التقرير والتأكد من محتوياته ، ويقوم محافظ الحسابات بعرض الميزانية والحسابات الختامية لمناقشتها والتصديق عليها وكذلك الموافقة على اقتراح توزيع الأرباح الذي تم من قبل إدارة المؤسسة لذلك فقد نصت المادة198 من قانون المؤسسات رقم 22 لسنة 1997 على مجلس إدارة المؤسسة أن يزود محافظ الحسابات بنسخة عن التقارير لحضور اجتماع الهيئة العامة للمؤسسة وعلى محافظ الحسابات أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

مما سبق نجد أنه ربما لا يتمكن محافظ الحسابات من حضور الاجتماع بنفسه لظرف ما عندئذ يمكنه أن يرسل من ينوب عنه من مساعديه في الحضور على آن يكون المساعد ممن قاموا بعملية التدقيق لنفس المؤسسة حتى يتمكن من الرد على الاستفسارات التي من الممكن أن تطرح من قبل أعضاء الجمعية.

وعند حضور المدقق أو من ينوب عنه يجب عليه أن يتأكد من عدد الأمور منها:

- صحة إجراءات الدعوة للاجتماع.
- التأكد من تدوين محاضر اجتماعات الجمعية في سجل خاص.
- التوقيع على المحاضر سالفة الذكر مع رئيس الجمعية وسكرتيرها.
- التحقق من صحة الاجتماع والنصاب قانونا.

3/التدقيق والتحقق في أصول وخصوم الشركة:

يعتبر هذا الواجب من أهم واجبات محافظ الحسابات وذلك كونه مطالبا بإبداء رأيه الفني المحايد حول عدالة القوائم المالية ومدى تمثيلها لحقيقة وضع المؤسسة، ولكي يقوم بإبداء رأيه بعدالة واستقلالية لابد أن يقوم بالفحص والتحقق من أصول المؤسسة وخصومها.

4/مراقبة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها:

من واجبات محافظ الحسابات مراقبة أعمال المؤسسة والتحقق من مدى انتظام الدفاتر والسجلات وانه تمت مراعاة الأصول المحاسبية عند إعدادها وقد نص قانون المؤسسات المادة 193 على إن من واجبات مدقق الحسابات مراقبة أعمال المؤسسة.

5/فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة:

من واجبات محافظ الحسابات أن يقوم بفحص الأنظمة المالية للمؤسسة محل التدقيق والنظام الإداري وكذلك نظام الرقابة الداخلية، ومدى ملائمته حيث نصت المادة193 من قانون المؤسسات على أنه يتولى محافظوا الحسابات مجتمعين أو منفردين القيام بفحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن أعمال المؤسسة والمحافظة على أموالها.

6/ الالتزامات بأصول المهنة:

يجب على محافظ الحسابات أن يلتزم بأصول مهنة التدقيق وأن يراعي مصالح العميل فقد نصت المادة 24 من القانون العام المؤقت رقم 73 لسنة 2003 على أن يقسم مقدم الطلب بعد الموافقة على طلبه وقبل منحه إجازة المزاولة أمام رئيس الهيئة العليا أو من ينتدبه من أعضائها بحضور الرئيس اليمين التالية"أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات مهنتي بشرف وأمانة دون تحيز وأن أتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها وأن أحافظ على أسرار المهنة وآدابها وقواعدها"

- الاطلاع على قرارات المؤسسة.
- عدم تلويث الصمعة المالية للمؤسسة.
- تقديم التقرير .
- استلام كتاب رسمي من إدارة المؤسسة عند تعيينه.[1]

[1] رأفت سلامة محمود وأخرون، مرجع سابق، ص115،118

المبحث الثاني : الغش والأخطاء المحاسبية

يعتبر حدوث الأخطاء أمرا محتملا للغاية في المستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية نظرا لتعدد عمليات المؤسسة والخطوات المعالجة المحاسبية أما الغش فيكون عند توفر النية لدى القائم به أو هو الخطأ العمدي . لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تعاريف الخطأ والغش والتفرقة بينهما .

المطلب الأول : مفهوم الخطأ وأنواعه

سنتطرق في هذا المطلب الي مفهوم الخطأ وأنواعه.

أولا :مفهوم الخطأ

تعرف الأخطاء وفقا لمعايير التدقيق الدولية بأنها التحريفات الغير مقصودة في البيانات المالية بما في ذلك حذف مبلغ أو خطأ في جمع بيانات أو معالجتها أو تقدير محاسبي غير صحيح ناتج عن السهو أو تفسير خاطئ للحقائق أو خطأ في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعلقة بالقياس أو الاعتراف أو التصفيق أو العرض أو الإفصاح.[1]

كما يعرف الخطأ بأنه أي تغيير أو حذف في أي عملية من عمليات المشروع غير ما هو متعارف عليه عن طريق السهو أو الإهمال أو التقصير بغض النضر عن الهدف إن كان موجودا . ومما يساعد المدقق على اكتشاف تلك الأخطاء هو مدى معرفة المدقق بأسباب تلك الأخطاء.[2]

الخطأ هو عبارة عن تعديل أو تغيير أو حذف أو عدم صحة تبويب عن العمليات المالية في المشروع أو عدم اتباع الأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها بسبب جهل أو إهمال أو تقصير بهدف إخفاء عجز أو اختلاس أو تلاعب.[3]

مما سبق نستنتج أن هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الأخطاء منها :

1. الجهل بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها نتيجة نقص أو انعدام الخبرة المحاسبية لديهم.
2. تقصير وإهمال الموظفين في تأدية الواجبات المنوطة بهم.
3. الرغبة في إخفاء اختلاس أو عجز مما يؤدي بهم إلى ارتكاب الأخطاء لإخفاء تلك المخالفات.
4. رغبة الإدارة واستعدادها لارتكاب الأخطاء لتحقيق غرض معين مثل التهرب الضريبي.
5. الرغبة في اختلاس بعض أصول المؤسسة(مثل الأموال المقبوضة, الأصول العينية أو الغير ملموسة, التسبب في قيام المنشأة بدفع مبالغ لبضاعة أو خدمات لم يتم استلامها)

[1] غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر**، الناحية النظرية، دار المسيرة ، الأردن 2006، ص 47.

[2] زهير عيسي، **تدقيق الحسابات الإجراءات العملية**، دار البداية ، عمان 2015،ص 33.

[3] مصطفي يوسف كافي، **تدقيق الحسابات في ظل البيئة الإلكترونية وإقتصاد المعرفة**، دار الرواد ، عمان2014،ص 49.

ثانيا: أنواع الأخطاء المحاسبية

يمكن أن نقسم الأخطاء من ناحية قصد الارتكاب إلى:

أ- **أخطاء عمديه(إرتكابية)**: وهي الاخطاء التي تتم مع التدبير المسبق بهدف اخفاء حقيقة معينة او تغطية اختلاس معين.

ب- **أخطاء غير عمديه**:هي الأخطاء التي ترتكب عن غير قصد ولا يكون هناك تدبير للقيام بها والتي من الممكن أن تنشأ نتيجة الجهل بالمبادئ المحاسبية أو التقصير في أداء الواجب.[1]

بالإضافة إلى التقسيم السابق للأخطاء المحاسبية التي تواجه محافظ الحسابات عند فحصه للسجلات والدفاتر يمكن أن تقسم إلى الأنواع التالية :

1 /أخطاء حذف: تنقسم إلى قسمين هما :

أ- حذف كلي : وهو عدم قيد عملية بالكامل في الدفتر كعدم تسجيل عملية بيع نقدي أو عدم إثبات نقدية واردة من عميل معين واختلاسها أو استخدامها في تغطية اختلاس أو عجز في الخزينة وقد تكون غير متعمدة كأن يسهو في تسجيل مستند معين في دفتر اليومية أو ترحيل عملية معينة من دفتر اليومية إلي دفتر الأستاذ وهذا النوع لا يؤثر على ميزان المراجعة ويصعب اكتشافه أو تعقبه ولكن المراجعة المستندية وفحص الكشوفات لحسابات العملاء و استخدام نظام المصادقات قد تساعد على اكتشاف هذه الأخطاء.

ب- حذف جزئي: وهو أن طرفا واحد فقط من العملية لم يثبت في الدفاتر بسبب سهو المحاسب مثل عدم ترحيل طرف القيد إلى الحساب الخاص به بدفتر الأستاذ ومن السهل اكتشاف هذا الخطأ بسبب تأثيره على توازن ميزان المراجعة ويمكن اكتشافه وتصحيحه بعد مراجعة الترحيلات التي تمت خلال الشهر.

2 / أخطاء إرتكابية :

وتنتج عن قيد العمليات بطريقة غير صحيحة مثل الأخطاء في الجمع أو الطرح أو الضرب أو أخطاء في الترحيل أو الترصيد وقد يكون الخطأ الأرتكابي كليا ولا يتأثر توازن ميزان المراجعة بمثل هذا الخطأ أو قد يكون جزئيا يؤثر على توازن المراجعة وبذلك يمكن اكتشافه بالمراجعة الحسابية.

[1] غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق ذكره، ص148.

3 / أخطاء تطبيق الأصول والمبادئ المحاسبية :

وتتمثل في تسجيل العمليات في الدفاتر والسجلات بشكل لا يتفق مع الأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها أو لا يتم الأخذ بهذه الأصول والمبادئ ويطلق بعض الكتاب عليها أخطاء فنية وهي قد تكون عمدية أو غير عمدية وتؤثر على قوائم نتيجة الأعمال المتعلقة بأرباح أو خسائر المشروع ومركزه المالي ومن أمثلتها الخلط بين المصاريف الإيرادية والمصاريف الرأسمالية وبالتالي تحميل حساب الأرباح والخسائر بمصاريف غير صحيحة وكذلك عدم إجراء قيود استهلاك الأصول الثابتة أو إجراء هذه القيود بقيمة اكبر أو أقل من المفروض فعلا.

وكذلك عدم إتباع سياسة الحيطة والحذر بعدم تكوين احتياطات لمقابلة الخسائر المحتمل حدوثها واكتشاف هذه الأخطاء يتطلب من المدقق خبرة ودراية واسعة بالأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

/4 أخطاء متكافئة :

وهي عبارة عن خطأين أو أكثر بحيث يعوض أحدهما الأخر بشكل لا يؤثر على توازن ميزان المراجعة مما يصعب معه اكتشافهما إلا بالمراجعة المستندية والمحاسبية الدقيقة خصوصا عمليات ترحيل القيود المحاسبية إلى دفتر الأستاذ العام ومن أمثلتها ترحيل مبلغ 416 دينار الى حسابين مختلفين بمبلغ 614 دينار مما يؤدي إلى توازن ميزان المراجعة رغم وجود هذا الخطأ الذي يؤثر على صحة وسلامة رصيد الحسابين الذين تم الترحيل إليهما والذي يؤثر بالتالي على رقم نتيجة أعمال المشروع أو على صحة أرصدة الحسابات في قائمة الميزانية.

5 / أخطاء تكشف عن نفسها:

وهي التي تؤثر على ميزان المراجعة أو التي يمكن اكتشافها بسهولة نتيجة إتباع المشروع طريقة القيد المزدوج التي يترتب عليها ضرورة تحقيق توازن الحسابات فاذ لم يحدث التوازن فان معنى ذلك وجود خطأ ما.

وعن طريق استخدام نظام الحسابات الإجمالية ودفاتر الأستاذ المساعدة ذات الموازين المستقلة وإعداد مذكرات التسوية لحسابات المصاريف وإرسال كشوف أو مصادقات شهرية بأرصدة العملاء أو الموردين اكتشاف الأخطاء في هذه الحسابات ويتم معالجتها وتصحيح أثارها في الدفاتر.[1]

[1] مصطفي يوسف كافي، مرجع سابق، ص ص51-53.

المطلب الثاني : مفهوم الغش وأنواعه

سنتناول في هذا المطلب تعريف الغش والأسباب والدوافع المؤدية اليه وانواعه:

أولا:مفهوم الغش

الغش هو الخطأ المتعمد الذي يرتكب عن قصد أو عمد أو تدبير سابق من قبل قسم المحاسبة أو الهيئة الإدارية للتضليل أو الإخفاء أو الغش أو الاختلاس أو التأثير على القوائم المالية .[1]

ويمكن أن يعرف الغش بأنه فعل مقصود من قبل شخص أو أكثر في الإدارة وأولئك المكلفين بالرقابة و الموظفين أو أطراف خارجية ويتعلق هذا الفعل باستخدام الخداع من أجل الحصول على مصلحة غير عادلة أو غير قانونية.

كما عرف الاحتيال بأنه تعمد إخفاء أو تعديل البيانات بغرض الحصول على منافع خاصة أو التضليل طرف أخر والحيلولة بينه وبين الحصول على حقوقه المشروعة أو تحميله بما يزيد عن التزاماته الحقيقية أو الحصول على أصول وممتلكات الوحدة الاقتصادية لاستخدامها في الأغراض الخاصة .[2]

كما عرفه شركس(على أنه كافة التصرفات التي تقوم على أساس التدليس وخيانة الأمانة) بمعني التصرفات التي تقع عن قصد وعمد لتحقيق منفعة غير مشروعة على حساب الغير.

كما يمكن التطرق إلي الغش من المنظور المحاسبي على انه التلاعب في البيانات المحاسبية التي تتضمنها المستندات والسجلات أو المعلومات التي تحتويها القوائم المالية بهدف تحقيق غرض معين غير مشروع.

السهو أو التزوير هو الخطأ العمد الذي يرتكب عن قصد أو تدبير معتمد من قبل احد أفراد الإدارة بقصد التضليل أو الإخفاء أو الاختلاس أو التأثير على القوائم المالية.[3]

مما سبق نستنتج إن هناك العديد من الأسباب الدافعة إلي ارتكاب الغش من خلال العناصر الآتية:

- الرغبة في اختلاس بعض موجودات المؤسسة.
- محاولة تغطية عجز معين في الصندوق أو اختلاس سابق.
- محاولة إدارة المؤسسة لتأثير على القوائم المالية الختامية لأغراض معينة.

[1] رأفت سلامة محمود، مرجع سابق ، ص 59

[2] غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص ص 150،151.

[3] إيهاب ننظمي، هاني العزب، **تدقيق الحسابات الإطار النظري**، دار وائل ، الأردن 2012، ص 65.

- محاولة التهرب الضريبي.[1]

ويرتكب الغش عن طريق:

1-التلاعب في دفاتر وسجلات بقصد إخفاء عجز أو اختلاس أو بقصد إساءة استعمال احد الموجودات ومن الأمثلة على هذا النوع :

- إثبات مدفوعات وهمية في دفاتر المشروع وسجلاته واختلاسها أو استعمالها لتغطية اختلاس بخزينة المشروع كإضافة أسماء وهمية إلي كشف أجور العمال أو تزوير إيصالات دفع وهمية.
- عدم إثبات نقدية مقبوضة من احد العملاء واختلاسها واستخدامها لتغطية اختلاس سابق أو عجز بالخزينة.
- عدم إثبات بضائع واردة بسجلات المستودعات واختلاسها أو استعمالها في تغطية اختلاسات سابقة بالمستودعات.

وكلما كان نظام الرقابة الداخلية المستعمل فعلا في المشروع قويا ومتمسكا كلما قل ارتكاب مثل هذا النوع من التلاعب والغش والتزوير ولهذا على المدقق إن يزيد من نطاق عملية التدقيق إذ ما وجد إن نظام الرقابة الداخلية بالمشروع تشوبه نقاط ضعف وثغرات عديدة.

2-التلاعب في الحسابات بالدفاتر والسجلات بقصد التأثير على مدى دلالة القوائم المالية على نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي.

ويحدث مثل هذا التلاعب بوحي وتوجيه من إدارة المشروع بقصد تحقيق احد الأهداف التالية:

أ-تضخيم أرباح المشروع :كأن يثبت مبيعات وهمية أو يعاني في تقدير بضاعة أخر المدة أو يؤجل قيد بعض المشتريات للفترة اللاحقة أو لا تأخذ مخصصات كافية للاستهلاك أو لا تظهر المصروفات على حقيقتها وغير ذلك ويستفيد أعضاء مجلس إدارة المؤسسة من وراء هذا كله بإيهام المساهمين بنجاح إدارتهم وبذلك يعاد انتخابهم مرة أخرى وكذلك ربما كانوا يتقاضون نسبة من أرباح المشروع وقد يكون القصد رفع أسهم المؤسسة في السوق المالية (البورصة) ليبيعوا ما يملكون منها أو يعملوا على تشجيع المستثمرين في الاكتتاب بأسهم جديدة تنوي المؤسسة إصدارها وزيادة رأس مالها.

[1] محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات ،الإطار النظري والممارسة التطبيقية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر، ص ص 144-145

ب–مرحلة التجميع والترحيل:وهي تحصل عند القيام بعملية الترحيل من دفتر اليومية إلي دفتر الأستاذ، وقد يقوم المحاسب بعملية ترحيل حساب إلي حساب أخر أو ترحيل المبلغ الخطأ إلي الحساب أو ترحيل المبلغ إلي الجانب الخطأ من نفس الحساب.

ج–مرحلة التلخيص وإعداد القوائم المالية:وهذه هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدورة المحاسبية التي من الممكن أن تحدث بها الأخطاء ومن الممكن أن تأخذ الأخطاء احد الأشكال:

- إدراج مبالغ أو بنود غير صحيحة في القوائم المالية.
- حذف مبالغ أو بنود.
- إعطاء وصف غير كافي لبعض البنود.
- إغفال بيانات جوهرية مثل الالتزامات العرضية التي يكون مبلغها كبيرا ويلزم إظهارها في حسابات نظامية أو صورة ملاحظات.[1]

أنوع الغش:

يمكن تقسيم حالات الغش التي قد توجد بالدفاتر والسجلات من زاوية الغرض من ارتكاب هذا الخطأ العمد ويحدث نتيجة تلاعب في الدفاتر والسجلات:

أ–بقصد الاختلاس أو تغطية عجز أو سوء استعمال احد الأصول وأمثلتها:

- اختلاس أو تغطية عجز في النقدية.
- مدفوعات وهمية بإضافة أسماء وهمية لكشف الرواتب والأجور.
- تزوير مستندات دفع وهمية.
- عدم إثبات مقبوضات نقدية من عميل في حسابه أو لحساب النقدية.
- إثبات اذونات صرف بضائع وهمية من المخازن.

ويتوقف حدوث ارتكاب هذه الأخطاء على ضعف الرقابة الداخلية وأدواتها على تحديد نقاط الضعف والثغرات فيها ومدى إمكان استغلال هذه الثغرات وأن يوسع نطاق عيناته واختباراته للعمليات والمراحل التي يتضح فيها ضعف أو ثغرات.

[1] مصطفي يوسف كافي،مرجع سابق،ص ص 53-55.

ب-**بقصد التأثير على مدى دلالة القوائم المالية للمركز المالي** :ويحدث بتوجيه الهيئة الإدارية وتكون نتائجه خطيرة ودواعيه تحقيق احد الأهداف التالية :

تضخم الإرباح:إظهار أرباح أكثر من الحقيقة، ليحقق أعضاء مجلس الإدارة

- إعادة انتخابهم بإيهام المساهمين بنجاح إدارتهم وسياستهم.
- زيادة مكافأتهم خاصة إذ ما اتخذت شكل نسبة مئوية من الأرباح.
- تشجيع المستثمرين للاكتتاب بأسهم جديد لزيادة رأس المال.

ويتخذ صورا عدة منها تضخيم قيمة بضاعة أخر المدة أو تأجيل إثبات مشتريات للفترة المالية التالية، وإظهار المصروفات بأقل من حقيقتها وتكون مخصصات غير كافية.

تقليل الأرباح:إظهار الأرباح أقل من الحقيقة بتكوين احتياطات سرية لتحقيق :

- استخدامها لتحقيق مأرب شخصية خاصة بهم.
- التهرب الضريبي.
- التلاعب بأسعار البورصة.

إظهار المركز المالي على غير حقيقته:عن طريق التلاعب في قيم بعض الأصول أو الالتزامات (الخصوم) بهدف تحقيق:

- المضاربة في البورصة والتلاعب بأسعار الأسهم.
- الرغبة في الحصول على قرض.
- تضليل البنوك ومؤسسات الإقراض.
- تحقيق ثمن مجز(مرتفع) عند البيع.

ومن الصعوبة بإمكان اكتشاف مثل هذا التلاعب أو الغش أو التزوير مما يتطلب من مدقق الحسابات دقة وعناية في فحص للدفاتر والسجلات ودراية تامة بالمفاهيم والمبادئ والقواعد المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة.[1]

[1] رأفت سلامة محمود، مرجع سابق،ص ص 59-61.

المطلب الثالث:تصحيح الأخطاء

إذا ما إكتشف المدقق خطأ بالدفاتر والسجلات، عليه أولا أن يقرر ما إذا كان ذالك الخطأ يستلزم تصحيحا، لأنه ليس من الضروري تصحيح جميع الأخطاء التي يكتشفها المدقق.فقد لا تستدعي طبيعة الخطأ أو أهميته النسبية ضرورة تصحيحه، وهذا أمر عائد لتقدير المدقق وخبرته المهنية .

أما إذا كان الخطأ ذا أهمية نسبية،أي أن له تأثير على المركز المالي للمؤسسة و/أو نتيجة أعماله،فلا بد عندها من إجراء التصحيح اللازم وفق للمبادئ المحاسبية السليمة،وتقسم الأخطاء من هذه الوجهة إلي مجموعتين:

-أخطاء تأثر على أرصدة حسابات الأستاذ العام.

-أخطاء لم تأثر بعد ولن يكون لها أثر على تلك الأرصدة.

ويجب تصحيح أخطاء المجموعة الأولى بإجراء قيد باليومية مصحوب بالشرح الكيفي لطبيعة القيد وسبب إجراءه، كما يجب أن يؤدي القيد الجديد إلى تصحيح الخطأ الموجود فعلا في الدفاتر والسجلات ، ويتم تصحيح عادة بإحدى الطريقتين:الأولى يتم التصحيح فيها على مرحلتين هما إلغاء القيد الخطأ بقيد عكسي لمحو أثره من الحسابات، ثم إثبات القيد الصحيح للعملية. والثانية يتم التصحيح فيها على مرحلة واحدة بقيد يصحح الخطأ. وهذا القيد هو ناتج دمج قيد الإلغاء والإثبات إذا ما اتبعنا الطريقة الأولى، ومن الأفضل إستعمال الطريقة الأولى لبساطتها وسهولة تتبع الخطوات فيها أما المجموعة الثانية من الأخطاء التي لم تأثر بعد على أرصدة الحسابات للأستاذ فيكتفي بتعديل الأرقام بدفاتر اليومية إذا كان مجموعها خطأ، أو بكشوف الجرد إذا كانت بعض عملياتها الحسابية غير صحيحة والسبب في هذا عائد إلى أن هذه الأخطاء لم تقيد بعدفي حسابات الأستاذ العام.

وتنقسم قيود التصحيح التي ينصح المدقق بإجراءها(وذالك لمجموعةالأخطاء الأولى المؤثرة على أرصدة الحسابات بالإستاذ العام)إلى مجموعتين هما:

1-**قيود التسوية**:وهي تلك التي تأثر على مبلغ أرباح أو خسائر المدة الحالية والمستقبلية،ولذلك يجب إجراءها لتسوية ذلك ومثالها الخلط بين مصروف إيرادي وأخر رأس مالي حيث يستدعي ذلك بالضرورة إجراء قيد أو قيود تصحيحية لإعطاء صورة عادلة عن نتائج الأعمال والمركز المالي للمشروع للسنة المعنية والسنوات المقبلة أيضا.

2-**قيود إعادة التبويب**: وهذه يجب إجراءها بهدف إعداد قوائم مالية سليمة للفترة المعنية فقط، ولكنها غير ضرورية بالنسبة لقوائم السنوات التالية.ومثالها الخلط بين مصروفين إيراديين كتحميل مصروفات الانتقال على حساب مصروفات

الإعلان مثلا، ونلاحظ هنا أن قيد التصحيح لا يؤثر على صافي نتيجة أعمال المشروع أو مركزه المالي سواء للسنة الحالية أو السنوات التي تليها ، وكل الأثر هو إظهار التبويب الصحيح في ح/الأرباح والخسائر. ومن هنا نرى المدقق يكتفي أحيانا بإجراء مثل هذه القيود في أوراق العمل الخاصة به دون الطلب الى قسم الحسابات إجراء أي تصحيح بالدفاتر[1].

[1] خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات من الناحية النظرية والعملية**، ط 4، دار وائل ، عمان، الأردن ،2007، ص ص46-47

المبحث الثالث:منهجية محافظ الحسابات في أداء مهمته

قبل ان يصادق محافظ الحسابات بتنفيذ مهمته، عليه أن يجمع مختلف جوانب عمله، حيث انه يباشر مهمته بإتباع منهجية لا بد من القيام بها وهي قبول المهمة وبداية العمل وجمع أدلة الإثبات وإعداد التقرير النهائي والذي يكمل مهمته وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث :

المطلب الأول: قبول المهمة وبداية العمل

قبل أن يقوم محافظ المدقق بتخطيط عملية التدقيق لابد ان تتوفر النية في القيام بهذه العملية والمتمثلة في قبول المهمة ،ويتحقق هذا الشرط وفقا لمجموعة من العناصر كتوفر الوقت المناسب لتخطيط عملية التدقيق،اي معرفته بالمهمة قبل وقت كاف ما يتيح ايضا للمدقق فرصة تفادي الاشخاص التي تنقصهم الامانة والإستقامة،حتى يتفادي هذا لابد ان يفحص سمعة العميل المتوقع وبعد ذلك يشرع في عملية التدقيق.

الفرع الأول: قبول المهمة

علي محافظ الحسابات عند قبول المهمة التأكد من:[1]

- سلامة تعيينه وانه لم يقع في الحالات المتعارضة والممنوعة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات
- كما عليه الحصول عل قائمة اعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المؤسسات الحليفة وكذا قائمة شركاء الحصص العينية ان وجدت.
- إذا كان سيعوض زميلا معزولا عليه التأكد من أن العزل لم يكن مبالغا فيه
- إذا كان سيعوض زميلا عليه معرفة أسباب ذهابه.
- إذا كان سيعوض زميلا رفض تجديد مهامه عليه الاتصال به ومعرفة الأسباب.
- عليه التأكد من أن مكتبه لديه الإمكانيات اللازمة لأداء المهمة المستندة اليه عل احسن وجه.
- التأكد كذلك من أنه سيؤدي مهمته باستقلالية تامة وخاصة تجاه مسؤولي المؤسسة التي سيراقبها.
- يعين من طرف الجمعية العامة التأسيسية ويمضي في هذه الحالة القانون التأسيسي للمؤسسة وقد يعين من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين ويمضي محض اجتماعها مع عبارة "قبول المهمة"ويعلن عن قبوله كتابيا في حالة حضوره الجمعية.

[1] محمد بوتين،**المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية الي التطبيق**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط3،2008،ص ص 42 44.

- ومهما يكن عليه التصريح كتابيا انه بعيد عن الحالات الممنوعة قانونا وتنظيما .
- يخبر مجلس أو جمعية خبراء المحاسبة محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين برسالة عن تعيينه .
- يشعر مسؤولي المؤسسة بالإجراءات الأشهارية الواجب القيام بها من طرفهم.
- يرسل رسالة الي مسؤولي المؤسسة يبين فيها الكيفية التي ستنجز بها المهمة (مسؤوليته، الهمة،المتدخلون،معايير العمل،فترات التدخل والمدة الزمنية القانونية لتقديم التقارير،الاتعاب).
- عليه الأتصال بالمحافظ السابق قصد الحصول علي معلومات هامة تفيده في إنجاز مهمته.
- علي الزميل السابق تضامنا ان يسهل مهمة زميله الجديد.
- في حالة تعدد محافظي الحسابات في المؤسسة المعين فيها علي كل واحد احترام هذه الشروط وكأنه موجود بمفرده
- في حالة عدم قبول المهمة لأسباب قانونية وتنظيمية أو لأسباب أخرى عليه مراسلة المؤسسة واخبارها بأسباب عدم قبوله المهمة وذلك في خلال 15 يوم.
- اذا كانت المؤسسة قد قامت بالإجراءات الإشهارية لتعيينه عليه ان يطلب في رسالة الرفض إشهار رفض المهمة.

الفرع الثاني:بداية العمل

وبعد قيام المحافظ بالإجراءات المذكورة سابقا وقبول المهمة الموكلة اليه ويشرع في عملية التخطيط والتي تتم وفق الخطوات التالية:

1-تشكيل فريق العمل

بعد إختيار فريق التدقيق الملائم امرا هاما وفعلى محافظ الحسابات تحديد طاقم المساعدين الذي يتولون القيام بالمشاركة في تنفيذ المهمة وتقديم اسمائهم لدى العميل[1]

ويتمثل العامل الأساسي في تعيين فريق التدقيق في ضرورة الاستمرار من عام لأخر ويوجد عامل أخر يجب ان يأخذ في الأعتبار ويتمثل في ان الشخص المعين لإتمام التدقيق يجب ان يكون ملما بالنشاط الذي يعمل فيه العميل ،[2]

وان يكون لديه التدريب الملائم والمهارة للعمل كمحافظ .[3]

---

[1] نواف محمد عباس الرماحي، **مراجعة المعاملات المالية**، ،دار صفاء، عمان، الأردن،2009،ص .151

[2] نادر الجيران،**المراجعة بين النظرية والتطبيق**، افاق ، الكويت، 2011،ص 173.

[3] ألفين أرينز وجيمس بوك، **المراجعة مدخل متكامل**، ترجمة أحمد حجاج ومحمد عبد القادر الدسيطي،دار المريخ ، الرياض،السعودية ج1، ص290.

2-وضع برنامج للتدقيق

برنامج التدقيق هو عبارة عن قائمة تحتوي على اجراءات التدقيق الواجب إتباعها للتحقق من البنود الواردة بالقوائم المالية لغرض الوصول الي الاهداف الموضوعة مسبقا.وهذه الاجراءات هي الخطوات التفصيلية لعملية التدقيق.كما يبين برنامج التدقيق بعض المعلومات الاخري مثل الزمن المعياري والزمن الفعلي للتحقق من بند معين او عمل اجراء برنامج معين وكذلك تاريخ الانتهاء منه وغيرها من المعلومات.[1]

وهناك نوعين من برنامج التدقيق هما:

برامج تدقيق مرسومة مسبقا وثابتة :

هي برامج معدة ومطبوعة ثابتة تحتوي على كل الخطوات ويطلب من المساعدين التقيد بها.ومن عيوب هذا النوع من البرنامج انها تحول عمليات التدقيق الي عمل روتيني ويجمد الابتكار والتجديد. اما مزايا هذا النوع من البرنامج:

تعتبر تعليمات مريحة وواضحة لخطوات العمل.

ضرورية في المشاريع الكبيرة المتتبعة لأحكام خطة العمل.

تساعد علي تقسيم العمل بين المدقق ومساعديه.

تطمئن المدقق الي عدم السهو.

تساعد على ان يتم تقسيم العمل بدون عناء للمساعدين.

برامج تدقيق متدرجة:

ويعد هذا النوع من البرامج اثناء تنفيذ عملية التدقيق ويحتوى على خطوط عريضة لعملية التدقيق.ويتميز هذا النوع من البرامج انه يترك لموظفي المكتب مجالا لإستخدام خبرتهم ودرايتهم الفنية.[2]

[1] ادريس عبد السلام إشتيوي، مرجع سابق، ص 108.

[2] زهير عيسي، مرجع سابق، ص ص 127،128.

3-أوراق عمل المدقق:

إن الاعمال التي يقوم بها محافظ الحسابات هي اعمال مستمرة يجعل هذا الأخير مضطرا إلي مسك ملفين ضروريين للقيام بالمهمة هما الملف الدائم والملف السنوي ولولاهما لما استطاع تنظيم نشاطه والتأكد من أنه جمع كل العناصر الضرورية التي تسمح له بالأداء لرأيه النهائي المدعم بالأدلة حول الحسابات التي فحصها .وجودها يمثل بنك معلومات دائم وأدلة اثبات ويسمح بالإشراف على اعمال مساعديه ودليل على اتباع معايير الأداء المهني المتفق عليه جهويا ودوليا.[1]

أ-الملف الدائم:

يحتوي هذا الملف على عموميات حول المؤسسة موضوع المراقبة(بطاقة فنية لها ووحداتها) كل الوثائق التي تتعلق بنظام الرقابة الداخلية (كل الوثائق التي تسمح بتقييم النظام مثل توزيع المهام،استمارات المراقبة الداخلية) معلومات مالية ومحاسبية(مخططات وأدلة محاسبية مستعملة، طرق العمل المحاسبية) الحسابات السنوية وكل ما يتعلق بالجانب الضريبي والإجتماعي والقانوني.[2]

ب-الملف السنوي:

يحتوي هذا الملف مصادقات العملاء وشهادات البنوك،برنامج التدقيق اي بيانات خاصة بتحليل الحسابات المختلفة، البيانات المستخرجة من العقود والمحاضر والإرتباطات والحسابات الختامية وكذلك الميزانية العمومية عن الفترة الحالية ،حيث ان المعلومات المحتوات في ملفات العمل يجب ان تكون سرية.[3]

ج-سجل الملاحظات:

يجب أخذ ملاحظات لبعض المسائل التي لا يمكن البث فيها نهائيا بواسطة محافظ الحسابات ومساعديه كانقص في المستندات او الإستفسار عن بعض الأمور المهمة التي يواجهها المحافظ أثناء تدقيقه ليتمكن من متابعتها بحثها مع المسؤولين من قبل محافظ الحسابات نفسه او المساعد المسؤول عن المهمة ليتم البث فيها إما باستيفاء البيانات والمستندات المطلوبة أو يتضمنها احد تقارير المراقب وتلخص هذه الملاحظات في الملف الجاري.[4]

[1] محمد بوتين، مرجع سابق، ص .44

[2] نفس المرجع السابق، ص 30

[3] محمد السيد سرايا،مرجع سابق،ص 340

[4] نواف محمد عباس الرماحي، مرجع سابق، ص 163

مذكرات التدقيق:

كثيرا ما يتعرض المحافظ اثناء عمله الي بعض الامور التي تكون بحاجة الي إيضاحات فيقوم بتدوينها بسجله الخاص وتدوين ما تم بشأنها ومن الملاحظات التي يدونها المحافظ في هذا السجل ما يلي:[1]

1. بيانات بالمستندات المفقودة او الغير المستوفية لبعض الشروط الشكلية والموضوعية والقانونية.
2. ارصدة الحسابات التي يخشي المحافظ حدوث تلاعب بها.
3. كشف بالأخطاء التي عثر عليها المحافظ أثناء عملية التدقيق.
4. كشف بالأمور التي يريد المحافظ استكمالها في مرات قادمة.
5. كشف بما وجده من ثغرات الرقابة الداخلية.

المطلب الثاني:الحصول على ادلة الإثبات

تعريف أدلة الاثبات:

يمكن تعريف ادلة الاثبات على انها:تلك الاسس او الاساليب التي تساعد في تحويل الادعاءات او الاعتقادات المزعومة ال افتراضات مثبتة.[2]

تعني ادلة الاثبات كل ما يمكن ان يجمعه المحافظ من ادلة محاسبية تدعم رأيه حول صحة القوائم المالية وكل المعلومات والإجراءات التي شأنها ان تسهل عملية التحقق من صحة وسلامة العمليات والمتعلقة بعمليات المعاينة ولها تأثير على تكوين رأي فني محايد حول قوائم المالية.[3]

أنواع ادلة الاثبات:

هناك مجموعة من الطرق التي يستخدمها محافظ الحسابات للحصول على ادلة والبراهين يطلق عليها وسائل التدقيق وفيما يلي اهم هذه الوسائل المستخدمة:

1/الوجود الفعلي:يستخدم نظام الجرد الفعلي للتحقق من الوجود المادي للاصول الملموسة مثل الآلات المباني الأراضي العقارات، التجهيزات، النقدية، المخزون....الخ ويعد القيام بالجرد الفعلي دليل قوي على وجود الأصل في حوزة الشركة.

[1] يهاب نظمي، هاني العزب، **تدقيق الحسابات الإطار النظري**، مرجع سابق، ص163

[2] أحمد حلمي جمعة،**التدقيق الحديث للحسابات**، دار الصفاء، عمان 1999، ص .161

[3] مفتاح الصحن، محمد سمير الصبان، شريفة علي حسن، **اسس التدقيق، اسس علمية والعملية**، الدار الجامعية، الأسكندرية، مصر 2004، ص .160

ولكنه لا يعتبر كدليل على ملكية الأصل حيث انه يجب على المحافظ الحصول على المستندات والشهادات المؤيدة للملكية، وينظر للجرد الفعلي عل انه احد انواع الأدلة الموثوق فيها كونه يتم من قبل المحقق نفسه ولا يوجد دليل اقوي من الذي يحصل عليه المحافظ شخصيا وقد يتم اللجوء الي الجرد الفعلي للتحقق من صلاحية وجودة الأصل وفي بعض الأنشطة التي يملك المحافظ الخبرة بطبيعة هذا النشاط يجب عليه ان يلجأ الي خبراء للقيام بعملية الجرد مثل محلات الذهب والاحجار الكريمة المواد الكيماوية....الخ[1]

2/المصادقات:تعتبر المصادقات من الوسائل التي يستخدمها محافظ الحسابات في الحصول على الأدلة والبراهين من خلال المؤسسة ، وتتبع هذه الوسيلة عند قيام المحافظ بالتحقق من بعض الارصدة الظاهرة في الميزانية مثل المدينيين والدائنين والمصارف.كما تتبع ايضا عند التحقق من ارصدة البضاعة المتبقية في اخر المدة والتي تكون في حوزة جهات اخري مثل مخازن الاستيداع العامة ووكلاء البيع.[2]

وللمصدقات صور مختلفة هي كما يلي:

1. **مصادقات سلبية**:وهي المصادقات التي تبعث للمدينين ويطلب فيها منهم الرد في حالة عدم موافقتهم على ارصدتهم الواردة بالمصادقات.
2. **مصادقات عمياء**:وهي تلك المصادقات التي ترسل عادة للموردين"الدائنيين"، والمصارف،....حيث انه لا يذكر بها الرصيد المراد التصديق عليه ، وإنما يطلب محافظ الحسابات في المصادقة إقرارا كتابيا "شهادة"من الجهة المعنية يبين جميع المعلومات المتعلقة بمديونية المؤسسة.
3. **مصادقات موجبة**:وهي المصادقات التي تبعث للمدينيين ويطلب فيها منهم الرد في حالة الموافقة او عدم الموافقة علي ارصدتهم الواردة بالمصادقات.

3/الملاحظة:

تتكون الملاحظة من مشاهدة عملية او إجراء يتم أداؤه من قبل اخرين،وتشمل الأمثلة على ذلك جرد المخزون من قبل موظفي المؤسسة وملاحظة أداء انشطة الرقابة،توفر الملاحظة أدلة تدقيق بشأن أداء عملية أو إجراء ،ولكنها محددة بالنقطة التي تمت فيها وكذلك بحقيقة إجراء الملاحظة قد يؤثر على كيفية أداء العملية أو الإجراء.[3]

[1] غسان فلاح المطارنة ، مرجع سابق، ص 180

[2] ادريس عبد السلام اشتيوي، مرجع سابق، ص ص 86،87.

[3] أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق ذكره، ص .316

4/المستندات:المستندات من اكثر انواع الادلة والقرائن التي يعتمد عليها المدقق في عمله وهي ثلاثة انواع:

- مستندات معدة خارج المؤسسة ومستعملة داخالها ،كفواتير الشراء مثلا.
- مستندات معدة داخل المؤسسة ومستعملة خارجها،كفواتير البيع وايصالات القبض.
- مستندات معدة ومستعملة داخل المؤسسة كالدفاتر الحسابية على إختلاف أنواعها.

تعتبر المستندات المتأتية من خارج المؤسسة اقوى من تلك المعدة من قبل المؤسسة حيث تزداد إمكانية الغش والخطأ في الحالة الاخيرة.

ويتركز عمل المدقق في تدقيق المستندات على فحصها من النواحي الشكلية والقانونية والموضوعية عليها ان يضل يقضا لأن بإستطاعة اي شخص تزوير المستندات والتواقيع.[1]

5/الاستفسارات من العميل:وتعني الحصول على المعلومات مكتوبة او شفهية من العميل عن طريق توجيه مجموعة من اسئلة له بواسطة المحافظ وعادة ما توجه هذه الأسئلة للعاملين لدي العميل في مجالات مختلفة وعموما تعتبر الإستفسارات اقل صلاحية من الادلة الاخري نظرا لأنها ليست من مصدر مستقل ومن عرضة للتحيز وفقا لأهواء العميل وبالتالي لا تكفي وحدها للمحافظ في مهمة تدقيق الحسابات وإنما لا بد من تدعيمها بأدلة أخري على سبيل المثال يستفسر المحافظ على الإجابات اللازمة لابد ان يختبر هذه الإجراءات للوقوف على مدى فعاليتها في الرقابة الداخلية وذلك بإستخدام أدلة إثبات كالمستندات والملاحظة المادية.[2]

6/وجود نظام سليم للرقابة الداخلية:إن نظام المراقبة الداخلية السليم يتيح للمحافظ ان يطمئن إلى منع حدوث الاخطاء وإلى اكتشافها في أثناء عملية التدقيق ،ووجود النظام في حد ذاته ليس كافيا بل يجب ان يكون النظام منفذا فهناك مشروعات كثيرة قد وضعت نظاما للرقابة الداخلية ولكنها لا تطبقه لأن الموظفين يجدون فيه تعطيلا للعمل وعودة الي الروتين، وعلى هذا فإن المحافظ لا يكتفي بفحص تخطيط النظام بل عليه ان يري اذ كان النظام مطبقا فعلا، كما هو موضوع وبجانب هذا عليه ان يقرر ما إذا كان النظام سليما في ضوء الظروف.[3]

[1] خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات"الناحية النظرية،ص 180.

[2] رأفت سلامة محمود وأخرون، مرجع سابق، ص186.

[3] عبد الفتاح محمد الصحن وأخرون، مرجع سابق،ص 172

7/صحة الأرصدة من الناحية الحسابية:

هناك احتمالات كثيرة للوقوع في الخطأ الحسابي عند القيام بالعمليات الحسابية الاربع، وبخاصة الدورة الدورة الحسابية الطويلة المتعددة المراحل التي تمر بها البيانات ولهذا يقوم المحافظ بالتأكيد من هذه العمليات بنفسه ويتحقق من نتيجتها لتكون قرينة قوية ومن هذا نجد ان استعمال الالات المحاسبية يعتبر دليلا بحد ذاته على إنتظام الدفاتر والسجلات من هذه الناحية تماما كاعتبار وجود نظام سليم للرقابة الداخلية دليلا من أدلة الأثبات.[1]

8/قرائن شفوية:

وهي اضعف القرائن والأدلة فقد يوجه المحافظ أسئلة لموظفي المؤسسة ترتبط بالحسابات المختلفة التي يفحصها فقد تكون

ايجابات هذه الأسئلة مفيدة ولا كنها لا تعتبر قرينة كافية يعتمد عليها، اذ يجب تقويتها بقرائن أخري إذ قد يلجأ المحافظ للتأكد من اجابات الموظفين بالرجوع الي المستندات الداخلية والخارجية.[2]

المطلب الثالث: اعداد التقارير

يعتبر تقرير محافظ الحسابات بمثابة النتيجة او المحصلة النهائية لعملية التدقيق وذلك بإعطاء ملخص كاملا ووافيا لمحتوي المعلومات التي تأكد نشاط المؤسسة وصحة هذه المعلومات التي تعكس الوضعية الحقيقية للمؤسسة.

الفرع الاول: تعريف التقرير وأنواعه

سنتطرق في هذا الفرع كل من مفهوم التقرير وأنواعه

1-تقرير محافظ الحسابات

التقرير هو بمثابة مخرجات لعملية المراجعة لو افترضنا انها نظام معلومات له مدخلات ومخرجات يكون في شكل وثيقة مكتوبة تصدر عن شخص مؤهل علميا وعمليا يبدي فيه رأيه الفني المحايد حول مدى دلالة القوائم المالية الختامية للمؤسسة لوضعيتها المالية الحقيقية لغرض استخدامه من طرف جهات خارجة عن المؤسسة لأتخاذ على ضوئه قرارات تؤثر على وضعيتهم المالية.[3]

[1] خالد أمين عبدالله، مرجع سابق، ص 182.

[2] إيهاب نظمي، هاني العزب، مرجع سابق،ص99.

[3] محمد مصطفي سليمان، **الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**، الدار الجامعية الإسكندرية 2014،ص ص 282،283.

هو الوسيلة التي يعبر بها محافظ الحسابات عن رأيه في القوائم المالية او عند اللزوم يمتنع عن إبداء رأيه في القوائم المالية

مما سبق يمكن إدراج التعريف التالي لتقرير محافظ الحسابات:التقرير هو خلاصة ما توصل اليه محافظ الحسابات من خلال مراجعته والتعرف عن أنشطة المؤسسة وفحص الادلة والمستندات والاستفسارات والملاحظات والأدلة المؤيدة الاخرى التي يراها ضرورية ،ويعتبر التقرير الوثيقة المكتوبة التي لا بد من الرجوع اليها لتحديد مسؤولية محافظ الحسابات.

2-انواع التقارير

تختلف التقارير باختلاف الزوايا التي ينظر اليها منها،اذ تنقسم التقارير الى:

من حيث درجة الالتزام:وتقسم الي نوعين

أ-التقارير الخاصة:وهي تقارير خاصة بمهام محددة وخاصة ولم ينص القانون على إعدادها مثل ذلك تقارير المشروعات الفردية ومؤسسات الأشخاص ومثاله أيضا المراجعات الجزئية، في ظل اي قانون أو عدمه، تقييم الشهرة أو تقدير الخسارة الناجمة عن طريق ما وما شبه.

ب-التقارير العامة:وهي التقارير التي يعدها المحافظ تماشيا مع النصوص قانون المؤسسة والتي تلزم المؤسسات المساهم بتدقيق حساباتها من قبل قبل محافظ خارجي وغالبا ما يطلق على هذا النوع من التقارير تقرير الميزانية وهو التقرير الوحيد الذي نص عليه القانون بينما نصت بعض التشريعات الاخري على انواع اخري من التقارير مثل الإقرار الضريبي وتقرير زيادة رأس المال وتقرير إصدار الأسهم والسندات.

من حيث محتوي التقارير:يمكن تقسيم من حيث محتواها الي الأنواع التالية

أ-تقارير مختصرة:

وهي التقارير المتعارف عليها بالتقارير القصيرة ويطلق عليها البعض تقرير الميزانية ،والغرض منها التدقيق والجزء الثاني هو فقرة الرأي وتتضمن الرأي الفني المحايد لمحافظ الحسابات حول دفاتر المؤسسة والقوائم المالية ونتيجة الأعمال خلال الفترة المالية محل التدقيق ،يتضمن نموذج التقارير المختصرة القوائم المالية الأساسية والتي تمثل:

- الميزانية.
- جدول حسابات النتائج.
- قائمة الأرباح المختصرة.

- قائمة التغير في المركز المالي.
- الملاحظات المرفقة للتقرير المالي والتي توضح السياسات المحاسبية المطبقة في إعداد القوائم المالية .
- الجداول التفصيلية الخاصة ببنود القوائم المالية.
- الملاحظات التوضيحية المرافقة للتقرير المالي والخاصة بعناصر القوائم المالية.

ب–التقارير المطولة:

وهي التقارير التي تعد لأغراض خاصة وتقدم للإدارة ويتضمن هذا النوع من التقارير شرح مفصل، وأمور لا يرد ذكرها في التقرير المختصر، ومن الأمثلة عليها التقارير الخاصة بشرح الأخطاء التي إكتشفها المحافظ أثناء عمله ،توصيات المحافظ بخصوص النظام المحاسبي لرفع كفائته، تقديم التوصيات لتطوير نظام الرقابة الداخلية لذلك يتضمن التقرير المطول معلومات يتم عرضها خارج نطاق القوائم المالية ولا تعتبر للإلتزام بالمبادئ الحسابية ومن هذه المعلومات:

- جداول ومعلومات لبعض البنود القوائم المالية الأساسية.
- ملخص لبعض البنود مثل الدخل وربحية السهم العادي.
- بعض الحسابات التفصيلية مثل المصاريف الادارية والمصاريف التسويقية.
- بعض الجداول والأشكال والبيانات الإحصائية.
- بعض المعلومات غير المحاسبية.
- عرض لإجراءات التدقيق التي تم إتباعها في فحص بعض العناصر.[1]

من حيث إبداء الرأي:وتتكون من:

أ–الرأي المطلق: ويصدر هذا الرأي عندما لا يجد المحافظ اي ملاحظات أو إقتراحات أثناء قيامه بعملية التدقيق تؤثر علي صحة القوائم المالية أي أن القوائم المالية ممثلة لواقع المشروع وان المحافظ كون هذا الرأي بعد قيامه بعملية التدقيق وفقا للمعايير المتعارف عليها، وأن تلك المبادئ طبقت كما السنة السابقة ، وأنها تحتوى كافة المعلومات الإضافية اللازمة.

ب–الرأي المتحفظ:ويصدر هذا الرأي عند وجود بعض التحفظات من ملاحظات وإعتراضات وهنا لابد ذكر موضوع التحفظ وأسبابه وأثره على القوائم المالية إن أمكن، أما إذا كان التحفظ من الأهمية بمكان بحيث يؤثر على صحة البيانات

[1] غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص ص124،125

الي درجة كبيرة فلا بد من الإمتناع عن إبداء الرأي أو إعطاء رأي معاكس إذا ما تكونت القناعة لدي المحافظ بأن ذلك التحفظ يجعل القوائم المالية غير ممثلة لواقع المشروع ويذكر التحفظ عادة في فقرة وسيطة بين فقرتي النطاق والرأي.[1]

ج–الرأي المضاد أو المعاكس:

ويصدر هذا الرأي عندما لا يحصل محافظ على أدلة وقرائن إثبات كافية لإبداء رأي فني محايد في القوائم المالية سواء من حيث المركز المالي او نتيجة الأعمال طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وتقع على المحافظ مسؤولية بيان الأسباب المؤدية لإصدار مثل هذا الرأي وذكرها.

د–الأمتناع عن إبداء الرأي:

وبإستطاعته أيضا أن يعطي رأي حيادي ويصدر هذا التقرير عندما يكون المحافظ غير قادر على إرضء أو إقناع نفسه بأن القوائم المالية عادلة وتعرض الوضع المالي بشكل عادل وصحيح.[2]

الفرع الثاني:معايير إعداد التقارير ومكوناته

يتوجب على محافظ الحسابات في ابداء رأيه التقيد بمعايير اعداد التقارير

1–معايير إعداد التقرير

نظرا لأهمية تقرير المراجعة وتزايد الطلب على الرأي الفني المحايد للمدقق الخارجي فقد إهتمت العديد من المنظمات المهنية بتقرير المدقق وذلك من خلال وضع المعايير التي تحكم سلوك المدقق عند إعداده لتقرير.

هناك أربعة معايير متعارف عليها لإعداد التقارير وإبداء الرأي في القوائم المالية محل المراجعة وتشمل هذه المعايير:

- معيار ضرورة الإشارة إلى مدى تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة كمقياس للحكم على صدق وصحة هذه القوائم.
- معيار ضرورة الإشارة إلى عدم الإتساق أو الثبات في تطبيق المبادئ من فترة محاسبية لإخرى.
- وأخيرا معيار إبداء الرأي في القوائم المالية كوحدة واحدة،معيار وحدة الرأي.

ويمكن تلخيص معاييرالتدقيق المتعارف عليها التي تحكم سلوك مراقب الحسابات عند اعداده لتقريره وإبداء الرأي الفني المحايد على القوائم المالية فيما يلي:

[1] خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص ص137،138

[2] إيهاب نظمي، هاني العزب، مرجع سابق، ص88

1. يجب ان يوضح تقرير المراجعة ما إذا كانت القوائم المالية التي تم إعدادها وعرضها وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما او طبقا للمعايير المحاسبية المصرية.
2. يجب الإشارة في تقرير المراجعة الي مدي الثبات والإتساق في تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة في الفترة الحالية المعمول عنها ،الحسابات الختامية بنفس طريقة الفترة السابقة.
3. يفترض ان الإفصاح في القوائم المالية كاف وملائم ما لم يشير مراقب الحسابات في تقرير المراجعة الي غير ذلك، ووفقا لهذا المعيار ، القاعدة ان يكون الإفصاح في القوائم المالية ومرفقتها كافية وملائمة ،والإستثناء هو عدم كفاية أو ملائمة الافصاح المحاسبي بالقوائم المالية لذلك يجب أن يشير مراقب الحسابات إلي أسباب ذلك القصور في تقريره ، وذلك إذ رأى قصور في كمية أو نوعية أو محتوى الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية والملاحظات المرفقة بها.
4. يجب على مراقب الحسابات إبداء الرأي في القوائم المالية للمؤسسة ككل،وألا يبدي رأيه عن بعض هذه القوائم أو عنصر معين من هذه القوائم، وفي حالة إبداء الرأى يجب على مراقب الحسابات أن يوضح ذلك.[1]

2:مكونات التقرير

وفقا لمعايير المراجعة الدولية فإن العناصر الأساسية التي يجب أن يحتويها تقرير المراجع قد وردت كما يلى:

1-العنوان: يجب إستخدام عنوان مناسب مثل(تقرير مراجع) وهذا يساعد القارئ على تحديد تقرير المدقق وتمييزه بسهولة عن التقارير التي يصدرها الاخرون كالإدارة مثلا.

2-الجهة التي يوجه إليها تقرير المراجع: يتم توجيه التقرير عادة الي المساهمين (أو اصحاب المشروع بصفة عامة) كما يمكن ان يوجه التقرير المطول الي مجلس إدارة المنشأة.[2]

3-الفقرة الإفتتاحية: يجب أن تتضمن مايأتي:

يجب أن يحدد تقرير مدقق الحسابات القوائم المالية التي تم مراجعتها بما في ذلك التاريخ والفترة التي تعبر عن تلك القوائم.

يجب أن يتضمن التقرير عبارة تفيد ان القوائم المالية هي مسؤولية إدارة المؤسسة وعبارة أخرى تفيد أن مسؤولية مدقق الحسابات هي إبداء الرأي عليها بناء على مراجعته لها.

تعد القوائم المالية بواسطة الإدارة على مسؤوليتها ويحتاج إعدادها إلي قيام الإدارة بإصدار أحكام شخصية وتقديرات محاسبية مهمة وكذلك تحديد السياسات المحاسبية المستخدمة في إعداد القوائم المالية بينما تنحصر مسؤولية مدقق الحسابات في إبداء الرأي عليها بناءا على مراجعته لها.

[1] محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سابق،ص ص 60،63.

[2] حامد طلبة، محمد ابو هيبة، **اصول المراجعة**، دار زمزم ، الأردن، عمان ،2012،ص 163.

وفيما يأتي نموذج للفقرة الإفتتاحية :

"راجعنا القوائم المالية لمؤسسة.....مؤسسة "...."والمتمثلة في الميزانية في.....وكذا ققائمتي الدخل والتدفقات النقدية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ".

4-فقرة النطاق:يجب أن تتضمن مايأتي:

أ-يجب ان يتضمن تقرير مدقق الحسابات وصفا لنطاق المراجعة وذلك بتوضيح ان المراجعة قد تمت طبقا لمعايير المراجعة الدولية.

ب-يجب أن يتضمن التقرير عبارة تفيد المراجعة ان المراجعة قد خططت ونفذت للحصول على تأكيد مناسب عن مدى خلو القوائم المالية من التحريفات الجوهرية المهمة .

ج-يجب أن يصف تقرير مدقق الحسابات عملية المراجعة متضمنا مايأتي:

- ان الفحص قد تم على أساس الأختبارات بالعينة
- تقييم للسياسات المحاسبية
- تقييم التقديرات المهمة المعدة بمعرفة الإدارة والمستخدمة في اعداد القوائم المالية
- تقييم عرض القوائم المالية ككل

د-يجب ان يتضمن تقرير مدقق الحسابات فقرة تفيد انه قد حصل على البيانات والإيضاحات التي رأها لازمة لاغراض المراجعة وكذلك يجب ان يتضمن التقرير بيانا بأن أعمال المراجعة التي قام بها توفر أساسا مناسبا لإبداء الرأى على القوائم المالية للمؤسسة.

5-فقرة الرأي: يجب ان يتضمن تقرير مدقق الحسابات رأيه عما إذا كانت القوائم المالية تعبر بوضوح في كل جوانبها المهمة عن المركز المالى ونتيجة النشاط والتدفقات النقدية للمؤسسة.

6-أي متطلبات إلزامية اخري: يجب أن يتضمن التقرير فقرات تفي بما تتطلبه القوانين واللوائح والتعليمات السارية وبصفة خاصة ما يأتي:

أ-ما إذا كانت المؤسسة تمسك حسابات منتظمة

ب-ما إذا كانت المؤسسة الصناعية تطبق نظام تكاليف يفي بالغرض منه

ج-ما إذا كان الجرد قد تم طبقا للأصول المرغبة.

د-ما إذا كانت البيانات المالية الواردة بتقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد بدفاتر المؤسسة.

7-توقيع محافظ الحسابات: يجب أن يوقع تقرير محافظ الحسابات بالإسم الشخصي للمراقب أو بإسم مؤسسة المراجعة.

8-تاريخ تقرير محافظ الحسابات:

أ-يجب على محافظ الحسابات أن يؤرخ تقريره.

ب-تاريخ التقرير يوضح للقارئ أنه قد أخذ في إعتباره تأثير الأحداث والمعاملات التي من شأنها أن تؤثر علي القوائم المالية تمت الي عمله حتي ذلك التاريخ.

10-عنوان محافظ الحسابات:يجب ان يتم التقرير عنوانا معينا لمحافظ الحسابات وهو المدينة التي يقع فيها مكتب محافظ الحسابات.[1]

الفرع الثالث: أهمية تقرير محافظ الحسابات

تنبع أهمية تقرير محافظ الحسابات من عدة عوامل أهمها:

1. يعتبر التقرير خلاصة ما وصل اليه المدقق من عمله، حيث أن عملية المراجعة تتيح للمدقق التعرف على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بعمليات المؤسسة والتي إنعكست في النهاية على نتائج الأعمال والمركز المالي،ومن ثم يكون التقرير المدقق بمثابة كشف يقدمه المدقق لمن يهمهم الامر وبصفة خاصة الملاك حيث يعتبر وكيلا عنهم عن نتائج التصرفات المالية التي قامت بها إدارة المؤسسة خلال الفترة المالية محل الفحص.
2. يعتبر تقرير المدقق الوثيقة المكتوبة التي لابد من الرجوع إليها لتحديد مسؤولية المدقق المدنية والجنائية للوقف على إهماله أو تقصيره في الرقابة وذلك إذا ما اتخذت الإجراءات القانونية لمساءلته جنائيا أو مدنيا.
3. تزايد الطلب على الرأي الفني المحايد للمدقق –المنتج النهائي لعملية المراجعة-نتيجة لما يواجهه مستخدم المعلومات من صعوبة في تقييم جودة المعلومات المقدمة إليه وتحديد درجة الاعتماد وذلك نظرا لتوافر العوامل التالية:

– تضارب المصالح بين الاطراف المعنية: فعندما يشعر مستخدم المعلومات أن هناك تعارض فعليا أو محتملا بين مصلحته وبين مصلحة من يقوم بإعداد البيانات فإنه يصر على ضرورة إجراء تقييم دقيق لهذه المعلومات وخاصة عن طريق شخص متخصص يتمتع في الأستقلال في إبداء الرأي.

[1] نادر الجيران، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**،مرجع سابق ،ص ص54،51.

-صعوبة المعلومات المعدة وتعقيد الموضوعات المرتبطة بها:

مما قد يجعل مستخدم المعلومات غير قادر على استيعابها وارتفاع احتمال حدوث أخطاء غير متعمدة يصعب على المستخدم اكتشافها ومن هنا تظهر الحاجة الي وجود شخص متخصص يساعد المستخدم على تحديد جودة هذه المعلومات وإمكانية الاعتماد عليها.

-الاهمية النسبية للمعلومات محل الدراسة:

فزيادة أهمية المعلومات المقدمة عند إتخاذ القرارات يجعل من الأهمية بمكان التحقق من مدى جودتها ودرجة الاعتماد عليها قبل إتخاذ اي قرارات تعتمد عليها.

-الفصل بين مستخدم المعلومات وبين من يقوم بإعدادها من ناحية وبعد مستخدم المعلومات عن الموضوع محل الدراسة من ناحية اخرى:

يتحقق هذا الفصل او البعد إما بطريقة طبيعية وإما بواسطة بعض الموانع القانونية أو عوامل الوقت والتكلفة التي تجعل من غير الممكن لمستخدم المعلومات إجراء مراجعته وتقييمه للمعلومات المقدمة اليه للحكم على مدى جودتها .[1]

[1] بلعيد وردة, مساهمة المراجعة الخارجية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع دراسات مالية ومحاسبية، جامعة المسيلة،2014،ص ص 55،56

الفرع الرابع: نماذج عن تقرير محافظ الحسابات

نموذج تقرير غير متحفظ :

يجب أن يوقع التقرير بإسم مؤسسة التدقيق او بالاسم الشخصي للمحافظ او كلاهما معا وحسبما هو مناسب، الشكل التالي يوضح العناصر الاساسية للتقرير غير متحفظ.[1]

الشكل رقم 1:تقرير غير متحفظ

تطبقا للمهمة التي كلفت بها من طرف جمعيتكم العامة المنعقدة ب.....يشرفني ان اقدم لكم تقريري حول

الحسابات السنوية للنشاط الذي يغطي الفترة من ....الي.....

تقرير حول المراقبة والشهادة:

قمت بمراقبة الحسابات السنوية لمؤسستكم لهذا النشاط

ملاحظات وتصريحات حول إحتمال عدم الدقة وعدم الشرعية اللتين لا تعارضا الشهادة.

قمت بالتحقيق حول مصداقية المعلومات المتعلقة بالحالة المالية وبالحسابات المعطاة في المستندات الموجهة إلي ذوى الاسهم ووضعت تحت تصرفهم بمناسبة الجمعية العامة

ملاحظات ومعلومات إضافية محتملة

نظرا للإجتهادات التي قمت بها وفقا لتوصيات المهنة، بإمكاني الشهادة بأن الحسابات السنوبة كما تظهر في الصفحات ..... لهذا التقرير شرعية وذات مصداقية كما انها تعطي صورة وفية لنتيجة عمليات النشاط الماضي، بالاضافة الي حالة المالية وممتلكات مؤسستكم في نهاية النشاط.

معلومات

طبقا للقانون اعلمكم بالأمور الاتية:

يوم.....

الامضاء.....

ملاحظة:يجب تأشير الحسابات السنوية من قبل محافظ الحسابات ومرفقة الي التقرير.

المصدر:وزارة المالية،مرجع سابق ،ص84

[1]وزارة المالية،مجموعة النصوص التشريعية القانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية، الجزائر ،1989،ص84،85

2-نموذج تقرير متحفظ:

الشكل رقم 2:التقرير الذي يتضمن الرأي المتحفظ

طبقا للمهمة التي كلفت بها من طرف الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ..... يشرفني أن أقدم لكم تقريري حول الحسابات السنوية للنشاط المغطي للفترة من ..... الي .....

تقرير المراقبة والشهادة

قمت بمراقبة الحسابات السنوية لمؤسستكم لهذا النشاط.

"ملاحظات وتصريحات حول عدم الدقة وعدم الشرعية المحتملين اللتين لا تعارض الشهادة"

قمت بالتحقق حول مصداقية المعلومات المتعلقة بالحالة المالية وبالحسابات المعطاة في المستندات الموجهة إلي ذوي الاسهم أو الاسهم أو التي وضعت تحت تصرفهم بمناسبة الجمعية العامة

"ملاحظات ومعلومات إضافية محتملة"

يجب علي أن أبدي تحفظات حول النقاط الاتية:

تحت التحفظات المشار إليها أعلاه ونظرا للاجتهادات التي أديتها طبقا لتوصيات المهنة ،أقدر أنه بإمكاني الشهادة أن الحسابات السنوية كما هي مقدمة في الصفحات ..... لهذا التقرير ،منتظمة وصادقة ومصداقية وتعطي صورة وفية لنتيجة عمليات النشاط السابق ايضا الحالة المالية وممتلكات مؤسستكم في نهاية النشاط.

معلومات

طبقا للقانون اعملكم بالامور الاتية :

يتم في.....

يوم.....

الامضاء.....

ملاحظة: يجب تأشير الحسابات من قبل محافظ الحسابات ومرفقة التقرير

المصدر:وزارة مالية.مرجع سابق ذكره.ص85

3-نموذج امتناع ابداء الرأي:

الشكل 3: نموذج تقرير محافظ الحسابات السلبي (الرأي العاكس)

الي(الجهة ذات العلاقة)

الفقرة التمهيدية:

لقد قمنا بتدقيق الميزانية العمومية المرفقة للشركة الحرية كما هي في 2004/12/31 وقائمة الدخل والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وان هذه البيانات هي من مسؤولية ادارة الشركة وان مسؤوليتنا تتمثل في هذه القوائم المالية التي قمنا بتدقيقها.

فقرة النطاق:

وفقا لما تم مناقشته في الملاحظة رقم 5 المرفقة للبيانات المالية والذي في رأينا أن هذه السياسة لا تتماشي مع المعايير الدولية للمحاسبين حيث ان مخصص الاستهلاك للسنة المنتهية في 2004/14/31 يجب ان يكون 8000 دينار محسوبا على اساس طريقة القسط الثابت للاستهلاك باستخدام معدل 8 % للمباني و15% للمعدات سنويا.وفي راينا فانه يجب تخفيض الاصول الثابتة بقيمة الاستهلاك المتراكم والذي يبلغ 6200 دينار وأن الخسارة المتراكمة يجب ان يزيد بمبلغ 10000 دينار و46000 دينار على التوالي.

في رأينا وبسبب تأثير الامر المشار إليه الفقرة السابقة على البيانات المالية فإن البيانات المالية لا تعبر بصورة حقيقية وعادلة عن المركز المالي للشركة كما هو في 2004/12/31 ونتيجة نشاطها وتدفقاتها النقدية للسنة المالية المنتهية بذلك التاريخ وفقا لمعايير المحاسبة الدولية.

التاريخ:2005/01/31 المحافظ.....

العنوان:..... التوقيع.....

المصدر:غسان فلاح المطارنة،مرجع سبق ذكره، ص130

4-نموذج امتناع عن ابداء الراي:

الشكل4:يوضح نموذج امتناع عن إبداء الرأي

تقرير محافظ الحسابات

الي (الجهة ذات العلاقة)

الفقرة التمهيدية:

لقد تم تعييننا لتدقيق الميزانية المرفقة للشركة الوحدة كما في 2004/12/31 وبيان الدخل والتدفقات النقدية المتعلقة بها للسنة المالية المنتهية بذالك التاريخ،ان هذه البيانات المالية هي مسؤولية ادارة الشركة (تحذف الجملة التي تبين مسؤولية المحافظ)

فقرة النطاق :

اما تحذف او تعدل وفقا للظروف

فقرة إيضاحية:

لم نتمكن من ملاحظة الجرد الفعلي لكافة البضاعة ولم نتمكن من تأييد الحسابات تحت التحصيل بسبب القيود التي فرضت من قبل إدارة الشركة علي نطاق عملنا.

فقرة حجب الرأي:

نظرا لأهمية الامر السابق فإننا لا نستطيع إبداء الرأي في البيانات المالية .

التاريخ2004/12/31 المحافظ.....

العنوان..... التوقيع.....

المبحث الرابع : مسؤولية محافظ الحسابات في الكشف عن الممارسات المحاسبية الخاطئة وسائل الكشف عن الغش والأخطاء المحاسبية

المطلب الأول:وسائل الكشف عن الغش و الأخطاء المحاسبية

لكي يبدي المدقق رأيه حول صدق وشرعية الحسابات والصورة الصادقة للقوائم المالية لا بد من توفر وسائل تقنية يفهم بواسطتها الوضعية ويجمع ادلة الإثبات يبرر بها رأيه وتتمثل تلك الوسائل فيما يلي:

الفرع الأول:وسائل شرح وتقييم المراقبة الداخلية:

إن المراقبة الداخلية تتمثل في أنها مجموعة ضمانات متمثلة في طرق وإجراءات العمل المكتوبة وغير مكتوبة وتعليمات الإدارة الموجودة والمعمول بها على مستوى كل مصلحة من مصالح المؤسسة،تلك الضمانات تساهم في التحكم فيها عن طريق الحفاظ على الذمة وحمايتها والمحافظة على نوعية المعلومات المتدفقة، وكذا تطبيق سياسات الإدارة عن طريق التعليمات بهدف تحسين الآداءات ولا يتسني ذلك إلا إذا كان هناك مخطط تنظيمي ومستخدمون ذو كفاءة عالية وواعون مع وجود الوثائق اللازمة.

أولا: وصف الإجراءات المعمول بها:

إن المدقق يقوم بالإطلاع على كل الإجراءات المكتوبة أو الغير مكتوبة ويقوم بتلخيصها بإحدى الطريقتين:

إعداد ملخص لإجراءات قد تكون طويلة مثلا إعطاء خلاصة على عملية الشراء التي تقوم بها مصلحة الشراء لفائدة كل المصالح ،أو وصف تلك الإجراءات عن طريق ما يسمي بخرائط التتابع حيث يتم وصف تلك الإجراءات عن طريق أشكال تبين الوثائق المستعملة وكيفية تداولها عبر المصالح كما يبين بصفة خاصة مختلف أنواع الرقابة التي تخضع لها من طرف موظفي تلك المصالح أثناء مرورها ومعرفة عيوب ومزايا ذلك (جمع أو عدم جمع وظائف متعارضة في شخص واحد أو عدم وجودها نتيجة تدخل المتدخلين في العملية).[1]

ثانيا: تقييم الإجراءات المعمول بها

إن تقييم الإجراءات يكون باختبارات الاستمرارية مادام ان المدقق قد قام باختبارات الفهم واستطاع تحديد كل من نقاط الضعف وكذا نقاط القوة، وعليه سيقوم بتأكيد أو نفي تطبيق نقاط القوة باستمرار مما يضمن او لا يضمن الحماية

[1] خالد راغب الخطيب وخليل محمود الرفاعي، **الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات**، المستقل للنشر والتوزيع، الأردن 1998، ص23.

والحفاظ على الاصول ومصداقية ونوعية المعلومات المتدفقة الداخلة في المعلومات المالية المحتواة في الوثائق المالية فيما بعد وللقيام بذلك يستعمل المراجع وسيلتين:

استمارة المراقبة الداخلية التي تخص جملة أنواع الرقابة الواجب القيام بها، قصد التأكد من نجاعة الإجراءات ودليل التقييم الذي عن طريقه يتم التأكد من تحقيق أو عدم تحقيق الأهداف ما وراء كل مراقبة تضمنتها الإجراءات بصدد الدراسة.

الفرع الثاني:وسائل فحص الحسابات

يستخدم المدقق مجموعة من الوسائل والطرق تمكنه من فحص الحسابات والإدلاء بالرأي مدعم بأدلة وقرائن، وتتمثل هذه الوسائل بالمشاهدة العينية، مراجعة الدفاتر والوثائق، المصادقات المباشرة، الفحص التحليلى، وتصريحات المسيرين، وتكمن هذا الطرق والوسائل في ما يلى:[1]

1**–المشاهدة العينية**:ان المشاهدة العينية من أكثر الوسائل نجاحا والتي يلجأ إليها المدقق للتأكد من مدى صحة الجرد التي قامت به المؤسسة المدققة، وذلك فيما يخص كل العمليات الاقتصادية التي قامت بها وكذا السندات والوثائق والقوائم المالية،بتعبير اخر ليس المقصود بها تطبيقها من طرف الموظفين المعنيين وبعد ذلك القيام عن طريق تقنيات السير في الأخير باختبارات التدقيق الفحص الإنتقادي لإجراءات الجرد المستعملة في المؤسسة ينبغي أن توفر في تلك الإجراءات الشروط التالية:

أ–أن تكون الإجراءات والعمليات مكتوبة.

ب–تحديد أماكن التخزين، وأماكن الجرد.

ج–تهيئة وترتيب الأماكن وأجنحة السلع تسهيلات لعملية الجرد، وتفاديا للنسيان والتكرار.

د–ترتيب وعزل بين السلع من حيث النوعية، ومن حيث الملكية.

هـ–التعرف على السلع المملوكة لدى الغير.

و–إنشاء فرق تقوم بعملية الجرد، بأعضائها ومسؤوليتها، وإعطائهم الوظائف والمسؤوليات.

ن–أثناء عملية الجرد توقف حركة المخزون، مع إخراج الكميات اللازمة من المواد قبل انطلاق عملية العد،عملا على عدم توقف العملية الإنتاجية.

[1] محمد سمير الصبان، عبد الله هلال، **الاسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**، الإسكندرية ،الدار الجامعية،1998،ص32

ي-اعطاء رموز لوثائق الجرد مسبقا للوقوف على إستعمالها، والتأكد من شمولية الجردفي النهاية.

ر- قبل إنطلاق حركات الجرد من جديد تقارن بطاقات الجرد بما هو مسجل وأثناء عملية الجرد يكون دور المدقق هو ملاحظة فرق الجرد للوقوف على مدى احترام الإجراءات ومدى جدية الأعضاء ، استدراك العيوب والصعوبات إن وجدت كما يمكنه أن يقوم بعمليات التحقق بنفسه عن طريق العينات،كأن يأخذ بطاقة ويتحقق ماديا من الكميات الظاهرة عليها، ليتأكد في النهاية من الكميات التي وجدها هي نفسها الظاهرة في قوائم الجرد النهائية، وعليه كذلك أن يقوم بمراقبة الوجود المادي للأصل ، والتأكد من ملكية المؤسسة له، وكذا صحة التقييم.

2-**فحص الدفاتر والوثائق:** يتأكد المدقق أحيانا من حقيقة بعض العناصر بالرجوع الي الدفاتر والتسجيلات الظاهرة فيها والمستندات والوثائق المبررة لهامش مراقبة مخصصات الإهتلاكات والمؤونات مراقبة كيفية انتاج المؤسسة العناصر لنفسها، مراقبة فواتير الموردين لتبرير الأرصدة والنفقات الأخرى، مراقبة نفقات المستخدمين مع دفتر الأجور، الكشوف وتصريحات الأدارة فيما يخص العاملين.... الخ

3- **المصادقات المباشرة**:ان حصول المدقق على مصادقات مباشرة من طرف المتعاملين مع المؤسسة التي يراجعها بمختلف انواعهم يعد من أقوى الأدلة على المراجعة ولكي تكون كذالك فلطلبيات المصادقة التى يرسلها المراقب لهؤلاء شروط منها إختيار عينة ممثلة وإرسال طلبات لمفرداتها مفردة بمفردة وتلقى الردود من طرف هذا الأخير مباشرة كما سبق القول.

4- **تصريحات المسيريين**:يستعمل المدقق طريقة الإستفسار في أداء مهمته ويقدم له المسيرون شروح عديدة سواء كانت شفوية فيدونها في اوراق أو تقدم له كتابيا في رسائل، وتكون كدليل أفضل وأقوى.

5-**الفحص التحليلي**: إن طريقة القياس والتحليل تقنية يلجأ إليها المراقب في بداية مهمته ليوجه عملية التدقيق،أو في نهايتها للتأكد من تناسق المعلومات المالية في مجموعتها، بالإضافة الى مقارنة المؤشرات من حيث تغيراتها وتطورها، ومدى تناسقها من دورة لإخرى.

الفرع الثالث: تقنيات السير

عند استعمال تقنيات التسير يكون للمدقق حرية اتباع الطرق الاحصائية ،وذلك حسب الهدف الذي يرغب في الوصول إليه، لكن في حالة إختيار الطرق الاحصائية عليه بالإلمام بها،ثم اتباع الخطوات التالية:[1]

[1] محمد بوتين ، **المراجعة ومراقبة الحسابات بين النظرية والتطبيق**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط2،2005، ص23

1-**تصور السير**:في هذه الخطوة يجب عليه تحديد الهدف المراد تحقيقه الذي يؤدي الى تحديد نوع الرقابة وبالتالي تحديد نوع الخطأ الذي يراد التحقق من غيابه،ثم يقوم بتحديد المجتمع والمتمثل في المعلومات المرغوب في تكوين رأي حولها. وذلك حسب الهدف المسطر، من جهة أخرى يجب علي تحديد درجة الثقة المرغوب فيها، وعليه تحديد الحد الأعلى للخطأ، كمعدل مقبول في المجتمع، وكذا معدل الخطأ المنتظر الوقوف عليه، والذي ينبغي ان يكون أصغر من معدل الخطأ المقبول.

2-اختيار العينة:يكون إما بالطريقة الموجهة الشخصية، أو بالطريقة العشوائية، أو السير الترتيبي بحيث انطلاقا من نقطة معينة تأخذ المفردات المرتبة.

3- **استغلال النتائج المراقبة**: يتم استغلالها بالتحليل الكمي لهذا التأكد من عدم تعارض الأخطاء و الانحرافات لتأكد من عدم تكرراها أو التأكد من إن كانت إرادية أو لا ، وعلى المدقق في النهاية اتخاذ قرار قبول أو عدم قبول المجتمع على قيامه باختيارات إضافية، تسوية الحسابات، او تدوين تحفظات أو رفض المصادقة.

الفرع الرابع: التدقيق والمعلوماتية[1]

إن ظهور وتطور وإنتشار المعلوماتية بصفة عامة،ساعد ويساعد اليوم اكثر من اي وقت مضى المسيرفي لعب مختلف أدواره، وخاصة دوره الأساسي كمتخذ قرارات ، والمدقق هو الأخر وجد نفسه مضطرا لدراسة مختلف النظم المعلوماتية، ودراسة مصلحة المعلوماتية ، مع تقييم نظام المراقبة الداخلية بها للوقوف على نقاط القوة ونقاط الضعف للنظام وأثره على المعلومات المتدفقة والوثائق الصادرة.

1-**الاخطار الناتجة عن إستعمال المعلوماتية** : رغم الضرورة الكبرى لإستعمال المعلوماتية داخل المؤسسات مهما كان حجمها، الا انه يعترض هذا الإستعمال أخطار كثيرة نذكر منها الأخطار المادية كالسرقة والتخريب ،التعطل وعدم السير الحسن، الأخطاء الناتجة عم عدم إدخال المعطيات في الحاسوب وإرسالها واستغلالها،بالإضافة الى أخطار التصوير، التزوير والتخريب الغير مادي، أخطار إفشاء الأسرار ، التلاعب بالمعلومات، ولذا وجب على المدقق أخذ هذه الأخطار في الحسبان عند التخطيط للمهمة، وإنجازها.

[1] محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي،مرجع سابق،ص9

2-**المحيط القانوني الخاص بالمعلوماتية**:إن الإنتشار السريع لنظام المعلوماتية تفاديا لأخطاره، ادى بالدول الى إصدار قوانين خاصة بالحاسب والمعلوماتية، نذكر منها قانون المحاسبة وموقفه من المعلوماتية، نصوص إدارة الضرائب المتعلقة بمراقبة المحاسبات المعلوماتية، قانون المعلوماتية والحريات بفرنسا.

3-العناصر المميزة للمؤسسة موضوع المراجعة:على المدقق الإلمام بالسياسة المتبعة في المؤسسة، حول المعلوماتية وأخطار ذالك مثل كونها مركزية، او معلوماتية جماعية أو شخصية.

كما يجب على المدقق أن يقوم بتشخيص قسم المعلوماتية حتي تتضح له الصورة أكثر ، ويقوم كذالك بالتشخيص على مستوى التطبيقات للتأكد من وجود عدة عناصر كالمراقبة الداخلية، وطريقة المراجعة والتدقيق ، وكذا ضمان سرية المعطيات.

الفرع الخامس:ترتيب الملفات

ترتب المعلومات في شكل ملفي، دائم وجاري، يختلف محتواها بإختلاف أهدافها، كما تسمح بإظهار العلاقة بينهما.

المطلب الثاني: مسؤولية مراجع الحسابات في الكشف عن الممارسات المحاسبية الخاطئة

يجب على مراجع الحسابات أن يقدر الخطر الناشئ على أن تلك القوائم تأثرت بأخطاء وغش جوهرية لأنه سوف يعتمد علي مستوى الخطر عند وضع خطة المراجعة وتصميم برنامج الفحص.

ويعتبر المراجع غير مسؤولا عن منع الغش ولكنه عليه بدل العناية المهنية الكافية التي تتطلب منه دراسة ومعرفة عامة حول المؤسسة وفحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية وفحص الحسابات والقوائم المالية وبعد ذالك يتم تحديد الإجراءات اللازمة في عمل برنامج التدقيق الشامل إذ توقع المراجع وجود تحريف مادي في القوائم المالية من خلال ممارسته الحذر المهني وواجبات المهنة المتعارف عليها.

كما يجب على مراقب الحسابات الإستفسار من الادارة حول إكتشاف أي خطأ جسيم أو غش أو أية تصرفات غير قانونية في الحسابات.

ويجب علي المراجع عند التخطيط لإجراءات المراجعة وتنفيذها، وعند تقييم النتائج والإبلاغ عنها أن يأخذ في الأعتبار لمخاطر وجود تحريف مادي في القوائم المالية ناتج عن الأخطاء والتصرفات غير قانونية ومنها:[1]

1/تساؤلات حول استقامة وكفاءة ادارة المنشأة ونزاهتها

2/حالات الاحتيال والغش المتورطة فيها الإدراة

[1] هدى خليل إبراهيم الحسيني، **مسؤولية مراقب الحسابات**، مجلة كلية بغداد للعلوم الأقتصادية، العدد28،2011،ص ص296،298

3/التحريفات المادية الناتجة عن الأخطاء والتصرفات غير القانونية .

4/التحريفات التي تشير إلى وجود نقاط ضعف مادية في نظام الرقابة الداخلية متضمنا تصميم وتشغيل عملية إعداد التقارير المالية.

ويستنتج مما تقدم استنادا الى تقييم المخاطر أن يضع إجراءات مراجعة بهدف الحصول على ضمان معقول بأن التحريف الناتج عن الخطأ والغش والذي يكون ماديا بالنسبة للقوائم المالية ككل سيتم إكتشافه من خلال:

يسعى مراقب الحسابات للحصول على ادلة مراجعة كافية ومناسبة حول عدم وقوع خطأ وغش لهما تأثير مادي على القوائم المالية أو في حالة وقوعها،إضهار الغش بصورة مناسبة في تلك القوائم وتصحيح الخطأ

وجود جوانب قصور متأصلة في عملية المراجعة فإن هناك مخاطر لا يمكن تجنبها بأن تحتوى القوائم المالية عن تحريف جوهري ناتج عن الغش، وبدرجة أقل ناتج عن الخطأ أو غش وقع خلال الفترة التي يغطيها تقرير المراقب وهذا لا يدل على أن مراقب الحسابات قد فشل في الالتزام بالمبادئ الاساسية والإجراءات الضرورية في عملية المراجعة،إن السؤال عما إذا كان المراقب قد التزم بتلك المبادئ والإجراءات أم لا، وان هذا الأمر تحدده كفاية إجراءات المراجعة المتخذة حسب مقتضيات الأحوال ومدى ملائمة تقرير المراقب استنادا الى نتائج هذه الإجراءات.

تنطوي عملية المراجعة على مخاطر لا يمكن تجنبها بعدم اكتشاف التحريف في القوائم المالية رغم القيام بالتخطيط لعملية المراجعة وتنفيذها وفقا لمعايير المراجعة الدولية.

ان مخاطر عدم اكتشاف التحريف المادي الناتج عن الغش اعلى من مخاطر عدم اكتشاف التحريف الناتج عن الخطأ لأن الغش عادة ينطوي على تصرفات مصممة لإخفائه مثل التأمر والتزوير والتعمد في عدم تسجيل العمليات او التعمد في إعطاء مراقب الحسابات معلومات غير صحيحة ، وإذ لم تكتشف المراجعة دليل يثبت العكس فإن المراقب من حقه أن يقبل الإقرارات باعتبارها صادقة وان يقبل السجلات والمستندات على أنها حقيقية،على أنه وفقا لمعيار المراجعة الدولي رقم 200" الأهداف والمبادئ العامة التي تحكم مراجعة القوائم المالية " يتطلب من مراقب الحسابات أن يخطط وينفذ عملية المراجعة بأسلوب الشك المهني وان يدرك بأنه قد تظهر ظروف أو أحداث تشير إلى احتمال وجود خطأ أو غش.

ومع أن وجود أنظمة محاسبية ورقابية داخلية فعالة تقلل من احتمال وجود تحريف في القوائم المالية يكون ناتجا عن الخطأ والغش، إلا أن هناك مخاطر مستمرة في عدم استطاعة الضوابط الداخلية المحاسبية والإدارية قد تكون عديمة الفعالية تجاه الغش الذي ينطوي على اتفاق بين الموظفين وإدارة المنشأة في مستوى إداري يسمح لها بتجاوز الضوابط التي قد تمنع من ارتكاب غش مشابه من قبل موظفين اخرين، وعلى سبيل المثال يمكن توجيه أمر إلى مرؤوسيهم بتسجيل عمليات بصورة غير صحيحة أو يطلبوا منهم إخفاؤها أو إخفاء معلومات متعلقة بها.

وعندما يدل تطبيق إجراءات المراجعة المصممة وفقا لتقييم المخاطر على إحتمال وجود خطأ أو غش ، على المراقب أن ينظر في تأثيرها المحتمل على القوائم المالية، إذ اعتقد أن هذا الخطأ أو الغش قد يكون له تأثير مادي على تلك القوائم فعليه بتطبيق إجراءات مراجعة معدلة أو إضافية مناسبة.

ويعتمد مدى هذه الإجراءات الإضافية أو المعدلة على حكم مراقب الحسابات بالنسبة لما يلى:

1-انواع الخطأ أو الغش المحتملة

2-احتمالات وقوع الخطأ أو الغش

3-احتمال وجود تأثير مادي على القوائم المالية لنوع معين من الخطأ أو الغش.

أولا:الإجراءات المتخذة من قبل مراجع الحسابات للإبلاغ عن حالات الغش والخطأ

تنطوي عملية المراجعة على مخاطر لا يمكن تجنبها لذلك وجب على مراجع الحسابات أن يتخذ الاجراءات اللازمة حسب مقتضيات الأحوال لإتخاذها وفيما يلى أهم الخطوات الواجب العمل بها فيما يلي:[1]

1-إبلاغ إدارة المؤسسة

يجب على مراجع الحسابات ان يبلغ ادارة المؤسسة بالنتائج المتوصل إليها بأقصى سرعة ممكنة في الحالات التالية:

-إذ كان يشك من إحتمال وجود خطأ أو غش ولو كان تأثيره المحتمل على القوائم المالية غير مادي.

-إذ كان الغش موجودا فعلا.

-كما يجب عليه أن يأخذ في إعتباره جميع الظروف عند تحديد المستوى الإداري المناسب الذي يبلغه.

بحالات الغش المحتمل أو الفعلي وعندما يكون الشك محيطا بالإدارة فإن المراجع يسعى عادة إلى الحصول على إشارة قانونية تساعد في تحديد الإجراءات التي يتوجب عليه إتباعها.

2-إبلاغ السلطات الإشرافية العليا:

إن إلتزام مراجع الحسابات بمبدأ "السرية"يمنعه من الإبلاغ عن الغش لأطراف ثالثة ،على أنه في حالات معينة يتجاوز القانون.كما نص القانون 10-01 المادة 27 على أنه(في حالة عدم المصادقة على حسابات المؤسسة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين متتاليتين يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذالك).

3-إبلاغ مستخدمي القوائم المالية

إذ تبين لمراجع الحسابات أن الخطأ أو الغش له تأثير مادي على القوائم المالية ولم يتم إظهاره أو تصحيحه تلك القوائم ،عليه أن يبدي رأيا متحفظا أو سلبي.

[1] جمال منصر،**مسؤولية مراجع الحسابات للكشف عن الغش والأخطاء في القوائم المالية**،مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص تدقيق محاسبي،جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي،2014،2015،ص ص24.25

كما أن لمراجع الحسابات الحق في الإطلاع على كل وثائق المؤسسة كما نصت المادة31 من قانون 10-01(يمكن لمحافظ الحسابات الإطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية وبصفة عامة كل الوثائق التابعة للهيئة أو المؤسسة ، وأن يطلب كل التوضيحات والتفتيشات التي يراها لازمة)، وإذا منعت إدارة المؤسسة مراجع الحسابات من الإطلاع على كل الوثائق فإنه يصدر رأيا تحفظيا أو يمتنع عن إبداء الرأي حول القوائم نتيجة لوجود عراقيل وقيود في عملية المراجعة.

4-الإنسحاب من عملية المراجعة:

قد يرى مراجع الحسابات أنه من ضروري الانسحاب من عملية المراجعة عندما لا تتخذ المؤسسة إجراءات تجاه الغش والتي يرى المراجع أنها ضرورية في ظل الظروف حني ولو لم يكن الغش أو الخطأ له تأثير مادي على القوائم المالية ، ومن ضمن العوامل التي تؤثر على رأي المراجع وجود أدلة تورط الإدارة والسلطة العليا والذي من شأنه أن يؤثر على مصداقية قرارات الإدارة ويؤثر على إستمرارية العلاقة بين المراجع والمؤسسة.

ثانيا:مسؤولية مراجع الحسابات عن عدم اكتشاف الأخطاء و الغش بعد صدور تقريره:

لا يوجد الزام قانوني على مراقب الحسابات للقيام بإجراءات جديدة على القوائم المالية التي غطاها تقريره، ولكن إذا وصلت معلومات أكيدة إليه بأن تلك القوائم قد تأثرت بأخطاء وغش جوهرية ولو انه علم بها قبل إصدار تقريره لأثرت على نوع الرأى الذي سوف يبديه على تلك القوائم وفي هذه الحالة يجب على المدقق القيام بما يلى:[1]

1-أن يطلب من إدارة المؤسسة القيام بإبلاغ كل من يتأثر في التحريف المادي للخطأ والغش على القوائم المالية.

2-القيام بتعديل القوائم المالية بأسرع وقت مع تعديل تقريره بما يتلائم مع الأخطاء والغش التي تم إكتشافها.

3/إذ كان من المنتظر إصدار قوائم مالية مرحلية عن فترة تالية مصحوبة بتقريره من المراقب في وقت قريب فيجوز للمراقب أن يفصح عن المعلومات اللازمة وأن يجري المطلوب في هذه القوائم بدلا من إصدار قوائم مالية معدلة كما ورد في البند 2

4/وأخيرا يجب على مراقب الحسابات اتخاذ الإجراءات التي يرى ضرورتها للتأكد من قيام المنشأة بالأفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة.

ولكن في حالة رفض إدارة المنشأة القيام بالإفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة فيجب على مراقب الحسابات ان يخطر كل عضو من اعضاء مجلس الادارة بهذا الرفض،وبأنه نتيجة لعدم قيام المنشأة بالإفصاح المطلوب، فإن المراقب سيتخذ الخطوات التالية لمنع الإعتماد على تقريره مستقبلا:

[1] شرين مصطفي الحلو،**المسؤولية المهنية لمدققي الحسابات في إكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية**،مذكرة ماجستار،تخصص محاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة،2012،ص ص37.36

1-اخطار ادارة المنشاة بانه لا يجب من الان فصاعدا الربط بين تقرير المراقب والقوائم المالية.

2-اخطار الجهات الرقابية التي تخضع ادارة المنشاة لسلطتها بأنة لا يجب الاعتماد على تقرير المراقب مستقبلا

3-إخطار كل شخص يعلم المراقب بأنه يعتمد على القوائم المالية بوجوب عدم الاعتماد على المراقب مستقبلا

خلاصة:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل إتضح أن مهنة محافظ الحسابات تهدف إلى التحقق من صحة وصدق البيانات المحاسبية والمالية، وذلك عن طريق إعطاء رأي فني محايد حول القوائم المالية، ومدى تمثيلها للمركز المالي للمؤسسة، والنتيجة التي تم تسجيلها من طرفها، وكل هذا يكون من طرف محافظ الحسابات الذي يشترط فيه أن يكون مستقلا عن المؤسسة وذو خبرة وكفاءة مهنية، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يلتزم بمعايير التدقيق عند أداء مهامه والتي تحظى بالقبول العام .

كما تطرقنا الى جوانب عديدة للغش والأخطاء المحاسبية التي ساعدت إلى إعطاء صورة واضحة لهم، والتى أدت إلى التفرقة بينهم المتمثلة في نية مرتكبي الأخطاء والغش ، وهذه النية غير قابلة للقياس وإنما يحددها محافظ الحسابات عن طريق الخبرة والكفائة المهنية ، وأستطعنا أن نشير إلى اسباب إرتكاب الأخطاء وذلك من أجل إعطاء رأى فني محايد الذي يضهر في شكل تقرير

الملخص:

إن الهدف من الدراسة هو إعطاء رأي فني محايد يوضح فيه الصورة الحقيقية للقوائم المالية وتسليط الضوء على مسؤوليات المراجع الخارجي نحو اكتشاف الخطأ والغش في القوائم المالية يوضع تحت تصرف مستخدمي القوائم المالية، بالتالي خلق الثقة في المعلومات المتواجدة في القوائم المالية، من خلال الإدلاء بحكم حول صحة الحسابات .

من أهم نتائج الدراسة هو ضرورة وجود التدقيق في المؤسسة مهما كان نوع نشاطها، فالتدقيق الجيد يؤدي إلى الارتقاء بفعالية المؤسسة،كما تم التوصل إلى أن محافظ الحسابات هو شخص تستند إليه مهمة مراقبة الحسابات للمؤسسة، ويتمتع بالحياد التام عن المؤسسة والمعرفة العلمية في المجال المالي والمحاسبي تمكنه من إصدار حكم على صحة وصدق العمليات المالية للمؤسسة .

الكلمات الإفتتاحية:محافظ الحسابات، الأخطاء المحاسبية، تقرير محافظ الحسابات

SUMMARY :

the aim of the study is to give a neutral technical opinion that illustrate the true picture of the financial statements,and to highlight the responsibilities of the external auditor's towards discovering the error and cheating in the financial statements placed at the disposal of the users of the financial statements,thus creating confidance in the information that contained in the financial statements,by making a judgment on the validity of the accounts.

One of the most important results of the study is the need for auditing in the institution,whatever the type of its activity,the good scrunity leads to the improvement of the institution's effectiveness,i twas also found that the governor of accounts is a person that the institution's audit function is based on and enjoys full neurality from the insitution and scientific knowledge in the financial and accounting field enables it to make a judgment on the validity and creadibility of the financial operations of the institution.

key words: Accounting Mistakes، Governor Accounts،Report of the Governor

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول:

الأطار النظري لاكتشاف الأخطاء المحاسبية من طرف محافظ الحسابات وطرق معالجتها

الفصل الثاني:

الدراسة التطبيقية

لمؤسسة نقاوس

مصبرات

الخاتمة:

تناولت هده الدراسة موضوع اكتشاف الأخطاء المحاسبية من طرف محافظ الحسابات وطرق معالجتها والذي اتضح لنا من خلاله أن لها أهمية بالغة في تطور واستمرار المؤسسات . ومساعدة مالكي رؤوس الأموال والمساهمين من المحافظة على مصالحهم وأموالهم حيث يتطلب القيام بهذه الوظيفة أشخاص مؤهلين علميا وعمليا حيث ان محافظ الحسابات يقوم بتقديم تقرير كتابي إلى الهيئات المشرفة على تعيينه يتضمن رأي حول المستندات والقوائم التي قام بمراقبتها،هذا الرأي من شانه ان يساعد في اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وهذه الخطوة تكون ناتجة عن مراحل مختلفة يتبعها محافظ الحسابات حتى يكون عمله منظما ودقيقا إذ انه يبدأ بتحضير ملخص حول المؤسسة وتقييم رقابتها الداخلية ثم مراقبة الحسابات ليصل في الأخير إلى إعداد التقرير النهائي الذي يعطينا الصورة الحقيقية المالية للمؤسسة .

وبالتالي يجب على محافظ الحسابات الإفصاح فيما إذا كانت القوائم المالية تحتوي أخطاء جوهرية أو تلاعب في بياناتها المالية تأثر على مصداقيتها وتلحق الضرر لمستخدمي القوائم المالية وبما أن التدقيق يسعي إلي إبداء رأيه حول عدالة القوائم المالية فإن جزء منها من عمله يتعلق باكتشاف الأخطاء والغش.

ومنه خلصت دراسة هذا الموضوع إلى عدة نتائج منها:

-على محافظ الحسابات استعمال وسائل التي تسهل عليه اكتشاف الأخطاء والتي نذكر منها وسائل شرح وتقييم المراقبة الداخلية، وسائل فحص محاسبي، تقنيات السير وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

-يتم التفرقة بين الخطأ والغش عن طريق نية المحاسب وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

-يعد كشف الأخطاء المحاسبية عن طريق المدقق و يقوم المحاسب بتصحيحها بناءا على تقرير محافظ الحسابات وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة

- لا يعتبر المراجع الخارجي مسئولاً عن منع الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية ، ولكن يجب عليه أن يبذل العناية المهنية الكافية والمعقولة لإنجاز عملية المراجعة بطريقة صحيحة وكتابة التقرير النهائي وهذا ما ينفي الفرضية الرابع

_ محافظ الحسابات هو شخص تستند إليه مهمة مراقبة الحسابات المالية للمؤسسة من خلال صحتها ومشروعيتها، يتمتع بالحياد التام عن المؤسسة والمعرفة العملية في المجال المالي والمحاسبي يمكنه من إصدار الحكم على صحة وصدق العمليات المالية للمؤسسة .

-الخطوات التي يتبعها محافظ الحسابات أثناء قيامه لعملية التدقيق هي مجموعة من الإجراءات التمهيدية تتمثل في المعرفة العامة للمؤسسة قصد تكوين فكرة عنها ثم نظام مراقبتها الداخلي وهو أهم مصدر في الحكم، صدق وصحة العمليات المالية وأخيرا إعداد التقرير النهائي الذي يبين الوضعية الحقيقية المالية للمؤسسة.

-المهمة الرئيسية لمحافظ الحسابات هي فحص الحسابات والقوائم المالية بقصد التحقق من تطبيق المبادئ المحاسبية بطريقة سليمة، والغرض من القيام بهذه المهمة هو إعداد تقرير يتضمن رأيه المهني على القوائم المالية.

- على محافظ الحسابات أن يتبع منهجية عملية حيث يتطلب وجود تخطيط للتدقيق وحصوله على الأدلة لإبداء رأيه حول القوائم المالية وإعداد التقرير كمرحلة نهائية تبين نتائج التدقيق.

-تكمن مسسؤوليات مراجع الحسابات في التأكد من صحة القوائم المالية وخلوها من الغش والاخطاء.

-يبدي محافظ الحسابات رأيه السلبي عند اكتشافه حالات الغش والاخطاء الجوهرية في التقارير المالية

التوصيات : بناءا على النتائج التي تم التوصل إليها نقترح جملة من التوصيات:

-توسيع مسؤولية محافظ الحسابات الخاصة باكتشاف الأخطاء والغش،بهدف تمكين مستخدمي القوائم المالية من الثقة في أرائهم عن صدق وعدالة القوائم المالية في التعبير عن الوضعية المالية للمؤسسة.

-توظيف مدققين داخليين لكل مؤسسة يكون بشكل إجباري مما يساعد محافظ الحسابات على أداء مهامه بشكل جيد.

-الاهتمام بالتقارير التي يعدها محافظ الحسابات والأخذ بها وبالتوصيات والحلول التي تساعد اتخاذ القرارات.

-ضرورة توفر الاستقلالية والخبرة المهنية في الشخص القائم بالمراجعة القانونية.

أفاق البحث:

وفي الاخير يمكن اعتبار هذا البحث بداية لدراسات وبحوث اخري سواءا في مجال مهنة محافظ الحسابات لذا نقترح الأفاق التالية:

-حاجة محافظ الحسابات في الجزائر لمعايير التدقيق الدولية

-دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية

شكر

الحمد لله الذي أعانني وأمدني بالقوة والصبر لإتمام هذا العمل المتواضع
ولا يسعني إلا أن اسجد لله شكراً وحمدا على توفيقه لي، وأذكر أهل الفضل كل
جميل وحسن صنيع.

هذا العمل ثمرة جهد دراسة عميقة في موضوع لازال محور الساعة
لذا
أشكر كل من ساهم في مساعدتي على إتمام هذه الدراسة
أشكر الأستاذة الفاضلة على الطرح و المعلومات القيمة التي أفادني بها
و أشكر والدي على سندهم لي و كل الأساتذة الكرام الذين ساهموا ولو بكلمة تدفع للأمام
وكل الزملاء دفعة السنة الحالية

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	جدول تطور الإنتاج لمؤسسة نقاوس مصبرات.	54
02	جدول تطور رقم أعمال لمؤسسة نقاوس مصبرات.	55
03	جدول تطور الإمكانيات البشرية لمؤسسة"نقاوس مصبرات"	55

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تقرير غير متحفظ	39
02	التقرير الذي يتضمن الرأي المتحفظ	40
03	نموذج تقرير محافظ الحسابات السلبي (الرأي العاكس)	41
04	يوضح نموذج امتناع عن إبداء الرأي	42
05	الهيكل التنظيمي للمؤسسة	57

– قائمة المراجع:

*** الكتب باللغة العربية**

1– ادريس عبد السلام اشتيوي، **المراجعة معايير وإجراءات** ،دار النهضة العربية، ط 4، بيروت 1996

2– محمد السيد سرايا، **اصول وقواعد المراجعة والتدقي**ق، المعايير والقواعد، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية2002

3– رزق أبو زيد الشحنة، **تدقيق الحسابات مدخل معاصر وفقا لمعايير التدقيق الدولية**، دار وائل ، الأردن ، 2015.

4– رأفت سلامة محمود وآخرون ، **علم تدقيق الحسابات النظري**، دار المسيرة ،عمان،الأردن2011.

5– غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر**، الناحية النظرية، دار المسيرة ، الأردن 2006.

6– زهير عيسي، **تدقيق الحسابات الإجراءات العملية**، دار البداية ، عمان 2015.

7– مصطفي يوسف كافي، **تدقيق الحسابات في ظل البيئة الإلكترونية وإقتصاد المعرفة**، دار الرواد ، عمان2014.

8– إيهاب ننظمي، هاني العزب، **تدقيق الحسابات الإطار النظري**، دار وائل ، الأردن 2012.

9– محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات ،الإطار النظري والممارسة التطبيقية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر.

10– خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات من الناحية النظرية والعملية**، ط 4، دار وائل ، عمان، الأردن ،2007.

11– محمد بوتين،**المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية الي التطبيق**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط2008،3.

12– نواف محمد عباس الرماحي، **مراجعة المعاملات المالية**، ،دار صفاء، عمان، الأردن،2009.

13– [2]نادر الجيران،**المراجعة بين النظرية والتطبيق**، افاق ، الكويت، 2011.

14– [3]ألفين أرينز وجيمس بوك، **المراجعة مدخل متكامل**، ترجمة أحمد حجاج ومحمد عبد القادر الدسيطي،دار المريخ ، الرياض،السعودية ج1.

15– أحمد حلمي جمعة،**التدقيق الحديث للحسابات**، دار الصفاء، عمان 1999.

16– مفتاح الصحن، محمد سمير الصبان، شريفة علي حسن، **اسس التدقيق، اسس علمية والعملية**، الدار الجامعية، الأسكندرية، مصر 2004.

17– محمد مصطفي سليمان، **الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**، الدار الجامعية الإسكندرية 2014.

18– حامد طلبة، محمد ابو هيبة، **اصول المراجعة**، دار زمزم ، الأردن، عمان ،2012.

19–. خالد راغب الخطيب وخليل محمود الرفاعي، **الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات**، المستقل للنشر والتوزيع، الأردن 1998

20–محمد سمير الصبان، عبد الله هلال، **الاسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**، الإسكندرية ،الدار الجامعية،1998.

21– محمد بوتين ، **المراجعة ومراقبة الحسابات بين النظرية والتطبيق**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط2،2005.

–الرسائل والأطروحات:

1–بلعيد وردة, مساهمة المراجعة الخارجية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع دراسات مالية ومحاسبية، جامعة المسيلة،2014

2–شرين مصطفي الحلو،**المسؤولية المهنية لمدققي الحسابات في إكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية**،مذكرة ماجستار،تخصص محاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية بغزة،2012

3–جمال منصر،**مسؤولية مراجع الحسابات للكشف عن الغش والأخطاء في القوائم المالية**،مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص تدقيق محاسبي،جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي،2014،2015

4–هدى خليل إبراهيم الحسيني، **مسؤولية مراقب الحسابات**، مجلة كلية بغداد للعلوم الأقتصادية، العدد،28.2011

–النصوص التشريعية و التنظيمية

1–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادر بتاريخ 11 جويلية 2010، قانون رقم 01/10،المؤرخ في 29 جوان 2010،المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

2–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون التجاري** ، مطبوعات بيرتي، 2007

3–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،مرسوم تنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في2011/01/27،العدد7، المواد 3-15

4–وزارة المالية،مجموعة النصوص التشريعية القانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية، الجزائر ،1989